وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات قاضي الاستعجال الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق ا لتخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):
شليلي نبية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ(ة)	فرقاق معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	حيدرة محمد	مناقشا

تاريخ المناقشة:2022/07/06

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بتوفيق منه، فله الحمد أولا وأخيرا.

أتوجه بالعرفان وجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل المشرف " فرقاق معمر " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، لما مني فائق الإحترام والتقدير على ما قدمه لي من دعم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على جهودهم القيمة خلال مسيرتي الدراسية.

الإهداء

اقطف نتاج عملي هذا لأهديه : إلى الإثنين اللذين وفاتهما المنية مقلة عيني :أبي" رحمه الله ." وسويداء قلبي : أمي "رحمها الله ."إلى راحتي وإطمئناني :جدتي وجدي "حفظهما الله وأطال في عمرهما ."إلى من راعتني حتى صرت كبيرة وضحت من أجلي نصف أمي : خالتي سامية . إلى عملتي النادرة التي لا أملك سواها وبهجتي في دنيا أختي إكرام . إلى سندي في الحياة :أخوالي وخالاتي وخاصة خالتي نورة وخالي بن ذهيبة وزوجته اللذان لم ولن أنسى صنيعهما معي . وإلى كل أساتذتي وكل من كان له الفضل في مسيرتي الدراسية . وإلى كل من تقاسمت معهم خمس سنوات

إن اللجوء اليوم إلى القضاء المستعجل من الأمور الأساسية و الحيوية و البالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضين و المواطنين، و الحاجة الملحة إلى السرعة و العجلة في رفع الضرر و حسم النزاع و إزالة الخطر ، حيث أن القضاء المستعجل أصبح يشغل حيزا هاما في حل النزاعات في مختلف أنواع الدعاوي و له ميزتهوخصوصيته و كذا أهدافه و نطاقه ،كما يهدف إلى تدابير مستعجلة و وقتية تقتضيها الضرورة ، أضف الى ذلك حتمية الخروج من إتباع الإجراءات العامة الروتينية في التقاضي الذي بأخذ وقتا طويلا في إتباع أصول خاصة بالقضاء المستعجل و في التدابير المطلوبة ،علاوة على الاستعجال في التنفيذ .و قد توسعت صلاحيات القضاء المستعجل فهو لا يقتصر على اتخاذ التدابير المؤقتة بل يمكنه إصدار أوامر في المنازعة مؤقتا.

و الإدارة تستعمل وسيلة القرار لكي تخاطب الأفراد ، حيث عليهم الالتزام بأوامرها متى كانت هذه القرارات مشروعة، كما يستوجب على الإدارة ممارسة وظيفتها في الإطار القانوني المحدد لها، و ذلك تكريسا لمبدأ المشروعية، فخرق الإدارة لهذا المبدأ يعني تشكيل خطر و إلحاق إضرار بحقوق و حريات الأفراد.

و بعد ظهور القانون الإداري الذي كان ذو أصل قضائي، و المتمثل في الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي الذي كرس نظام الازدواجية القضائية و التي بدورها منحت للأفراد حق الاختصام مع الإدارة، و ذلك باللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحماية حقوقهم المنتهكة، جراء التصرفات المادية و القانونية الصادرة عن الإدارة التي تأخذ شكل القرار، و أحيانا قد تكون هذه القرارات المادية و القانونية الصادرة عن القانون الإداري تأخذ شكل القرار، و أحيانا قد تكون هذه القرارات مشوبة بعين من عيوب المشروعية و هذه الأعمال قد تتصادم مع المصالح الخاصة بالأفراد و خاصة عند سعيها لتحقيق المصلحة العامة.

يعتبر النزاع الإداري الاستعجالي نوعا من أنواع النزاع الإداري الذي تختص به الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

و هذه المادة بينت بوضوح موقف المشرع في تبني المعيار العضوي حيث حصر الأشخاص العامة في الدولة، الولاية، البلدية، و المؤسسات العمومية، ذات الصبغة الإدارية.

و وجود واحدة من هذه المؤسسات في النزاع يجعل المحكمة الإدارية هي المختصة.

و انطلاقا من هذه المادة يمكن القول أن النزاع الإداري الاستعجالي يطبق عليه المعيار العضوي أيضا كالنزاع الإداري العادي، إلى أن الأول يتميز بخصائص تميزه عن النزاع العادي، نظرا للطابع الاستعجالي الذي يتسم به.

و اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إجراء استثنا ئي تقتضيه الضرورة لأن الأصل هو التأني و التريث، قبل إصدار الأحكام و لاشك أن حسن سير العدالة و القضاء يقتضي الفحص و التدقيق و التمحيص و منح للأطراف مهل و أجال كافية لتحضير دفوعهم و دفاعهم، لكن من جهة أخرى فان هذا التأني و التريث كثيرا ما يتسبب في إهدار حقوق و حريات و أحداث الأضرار، و ما يصعب إصلاحها، بعد صدور الأحكام و القرارات القضائية لأنه كثيرا ما يكون هذا التماطل مقصود من أحد الأطراف من أجل كسب الوقت أو التعمد في إحداث الضرر بالطرف الآخر، و

من هنا تبرز أهمية وجود تدابير استعجالية أمام المحاكم الإدارية، لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات مبسطة و مستعجلة ضمن مبدأ الوجاهية.

و هذا قصد الحصول على أوامر استعجاليه لإثبات حالة مادية، أو أدله معرضة للزوال أو التغيير أو لتقييم خسائر أو أشغال قبل فوات الأوان و هذا في انتظار الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع المختص.

فأصبحت تدابير الاستعجال اليوم من الإجراءات المنصوص عليها في غالبية النصوص الإجرائية عبر دول العالم، و هي تدابير يأمر بها قاضي منفرد يمكن اللجوء إليه بأقل التكاليف و أسرع المواعيد و اختصار الإجراءات للحصول على حكم يصون الحقوق، و حتما تنتهي الخصومة بالحكم النهائي الذي تصدره المحكمة الإدارية باعتبارها قاضي الموضوع.

إن حالة الاستعجال لا ترتبط بالخصوم و رغبتهم في الحصول على حكم على وجه السرعة و لكن يحددها و يستنتجها من طبيعة الحق المطالب به و الظروف المحيطة بالدعوى ،وتستنتجه المحكمة من ظاهر الواقع أو مناقشة الأطراف في الجلسة.

و لذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الاستعجال، و كذا التشريعات الأخرى لترك كامل الحرية للفقه و الاجتهاد و للقاضي الذي ينظر في الدعوى، ولذلك تقوم حالة الاستعجال بمجرد وجود حالة أو وضع قد يصبح غير قابل للإصلاح مثل زوال أو تغيير الوقائع التي تسبب الضرر.

إذا كانت تدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي قد نشأت و تطورت خلال قرن من الزمن، فإن تدابير الاستعجال أمام القاضي الإداري في الجزائر ميدان

قانوني مجهول بالنسبة للقاضي و المتقاضي، كما أن مجال الاجتهاد أو التأليف في هذا الموضوع يكاد ينعدم، فبقيت هذه المادة غير ملمة بالجانب الهام من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، كما تطرح عدة إشكاليات في ميدان التطبيق سواء من حيث قواعد الاختصاص و الإجراءات و طرق الطعن، أو من حيث التدابير يجوز للمحاكم الإدارية أن تأمر بها، و القيود التي تحد من اختصاصها، و بالرغم من صدور القانون 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

و كذا طبقا للقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا أنهما لم يتضمنا القواعد الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بالاستعجال الإداري و أحال في ذلك إلى تطبيق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية.

وعليه فإن أهمية الموضوع تكمن في مد ى تحقيق هذه الدعوى– الدعوى الاستعجالية– من حماية للحقوق و الحريات الأساسية ضد القرار المعيب الصادر عن الإدارة العامة عكس ما كان في القضاء العادي و كذا منح المشر ع للقاضي سلطات واسعة في مجال الاستعجال الإداري مقارنة بالتي كانت ممنوحة له في القانون القديم.

أما أسباب اختيار الموضوع هو أن الدعوى الاستعجالية لها أهميتهاالبالغة و كذا حداثة الموضوع باعتبار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون معدل.

و فيما يخص الصعوبات المواجهة لدراسة هذا الموضوع النقص في المراجع بصفة عامة .

و بالرغم من هذه الصعوبات حاولنا الإلمام بموضوع الدعوى الإدارية الاستعجالية، والتساؤل المطروح هنا هو :ماهي السلطات التي منحها المشرع لقاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول الدعوى الاستعجالية ومراحل تسييرها أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان تطبيقات الدعوى الاستعجالية .

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية حول معنى الدعوى الاستعجاليةالإدارية وذلك للمكانة التي يحتلها القضاء لاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية والمحافظة على حقوق الأفراد مما منحها أحكام خاصة وتميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية والعادية فالقاضي لا يمكن أن يفصل في الدعوى الإداريةالاستعجاليةإلا بعد التأكد من توفر مجموعة من الضوابط والشروط التي اقرها المشرع بموجب نصوص قانونية ،ومن اجل توضيح مفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها سنتطرق في الفصل الأولإلى مفهوم الدعوى الاستعجالية ومراحل تسيرها.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية وشروطها.

إن المشرع لم يقد م تعريفا واضحا ودقيقا لمفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية سواء كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم أو الجديد لأن التعريف ترك الفقه . كما أن الأهمية والدور الذي يلقبه القضاء ألاستعجالي بصفة عامة والمتمثل في خلق التوازن بين مركز الفرد وما يملكه من وسائل بسيطة ومركز الإدارة العامة التي تمتلك وسائل امتياز السلطة العامة ومما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين، المطلب الأول نتكلم فيه على تعريف القضاء ألاستعجالي ومميزاته، الفرع الأول تعريف، الفرع الثاني مميزات، المطلب الثاني نتحدث فيه عن شروط الدعوى الاستعجالية، الفرع الأول الشروط المقررة بحكم القانون والفرع الثاني الشروط المقررة بحكم الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

قبل تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية لا بد من توضيح مصطلح الاستعجال

أولا- التعريف اللغوي:

يعرف الاستعجال لغة من فعل عجل عجلا وعجلة وهو يعني السرعة أي عكس التأخير والبطء والانتظار.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للاستعجال

1- تعريف الاستعجال في التشريع الجزائري:

[1] منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2013/2012، ص 06.

لم يضع المشرع معيارا يعتمد عليه لتعريف الاستعجال واستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية تعرض أمام القاضي وإنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة هذه القضية بالنظر لظروف ووقائع وزمان هذه القضية ونص المشرع في المادة 299 ق إ م إ(في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر، الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر).

وتكلمت المادة عن تحديد عنصر الاستعجال من طرف السلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا في عمل القاضي إلا ما تعلق في توضيح عنصر الاستعجال من عدمه.

2- التعريف القضائي:

يعتبر التعريف القضائي الاستعجال الأقرب من الصواب وهذا يرجع لطبيعة الدعوى الاستعجالية ونجد أن معظم التعريفات مستمد من القضاء الفرنسي الذي يعتبر قضاء المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية والمرجع الأول لنظام القضاء الاستعجالي في الجزائر.

إن الاستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب عنها التأخير مما يسبب ضرر لا يتحمل الإصلاح كما قضت به محكمة النقض الفرنسية.

كما عرفه البعض بأنه ضرورة التي لا تحتمل تأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكتفي في إلقائه رفع دعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد.[1]

[1] لحسن بن شيخ أب ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 112.

– وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها(يقوم الاستعجال على الخطر وتوافر الاستعجال الذي يبرر تداخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع الخطر.)

– أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي الجزائري رغم الممارسات اليومية في المحاكم العادية والإدارية إلى أنه لم يوجد تعريف موحد وشامل حيث تجسد ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/11/24 بحيث يمكن قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفيظية محافظة على ضياع الحقوق وأطراف النزاع وعملا بالمادة 138ق إ م إ نستخلص مما فات تعريف القضاء الإداري ألاستعجالي الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير محافظة على حقوق الأطراف.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي:

كون الاستعجال ذو فكرة عملية أكثر منها نظرية وتعدد بالتعاريف الفقهية للاستعجال سنتطرق إلى بعض منها:

– الخطر الحقيق المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة التقاضي العادي واو حصرت مواعيده.

–الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إلى قوات المصلحة وضياع الحق عن زوال المعلم.

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإداري، ط02، قانون رقم 09/08، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص 109.

– وهناك رأي فقهي أخر الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطر على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه.[1]

– هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية،[2] ويولد الخطر الحاجة إلى الحماية.

– قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها، ويبرر هذا التعريف ثلاث عناصر وهي: الحالة، الخطر و الضرر.[3]

1– من ناحية الاستعجال كحالة:

إن حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى المرفوعة من أجل حمايته فلابد الاستعجال بمجر رغبة الخصوم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته وتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى وتتأثر بظروف الزمان والمكان.

2– من ناحية الحظر كسب لاستعجال:

ويعني الخشية من فوات الوقت أو التأخير قبل تحقق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني ويجب أن يكون هذا الخطر حقيقا، حالا ومحدقا.

3– من ناحية الضرر:

[1] طاهري حسين، قضاء الاستعجالي، و قضاء دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 05.
[2] برابرة عبد الكريم سلامة، نظرية الأوامر المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 110.
[3] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 110.

يجب أن يكون الضرر وشيك الوقوع أو مستقبلا ولا يلزم أن يكون قد تحقق وإلا زالت على الحماية الوقتية المستعجلة لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجلة هي حماية الطالب من ضرر محتمل وليست الهدف منه إزالة قد تحقق.

وهناك من يعرف القضاء ألاستعجالي الفصل في المنازعة التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتة لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم بإتحاد إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام حقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين.

وعرفه الأستاذ: ادوار عيد" بأنه قضاء يهدف إلى اتخاذ تدابير حالة وقتية تقتضيها الضرر لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي لإزالة تعد حاصل على حقوق وأوضاع مشروعة.

الفرع الثاني: الخصائص العامة للقضاء ألاستعجالي:

القضاء ألاستعجالي هو جزء من القضاء المدني بمفهومه الواسع وهو صورة من صور الحماية القضائية للحق، ويعد الاستعجال عملا قضائيا ليس إداريا لأن تتحقق فيه أهم عنصر من عناصر العمل القضائي وهو الو اجهة أي تبليغ الخصم رسميا صحيحا وعدم تبليغ هذا يؤدي إلى شطب الدعوى من الجدول.

ويهدف القضاء ألاستعجالي إلى حماية الحق حماية مؤقتة، ومن ثمة فإن الدعوى الاستعجالية تتميز من حيث إجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها عن إجراءات الدعوى مدنية الموضوعية فضلا عن تميز أو اختلاف أثار الأوامر الصادرة عن القضاء ألاستعجالي عن الأحكام الصادرة عن القضاء العادي من عدة نواحي يمكن كر أهمها كالآتي،

1- الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي م 02/299/ ق إ م إ.

2- اللجوء إلى الاستعجال والحصول على أمر استعجالي للحماية المؤقتة أو حتى حماية الحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع [1]، كمضار الجوار مثلا " إذا يمكن أن يتسرب الماء من منزل الجار (أ) إلى منزل الجار(ب) فيقوم هذا الأخير برفع دعوى استعجاليه يطلب من خلالها تعيين خبير يؤكد ذلك، فيقوم(أ) بإصلاح ذلك التسرب، فعندئذ ينتهي النزاع، وبالتالي ففي كثير من الأحيان يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها قاضي الاستعجال لدلالته على الموقف الصحيح في الحماية القضائية للحق مثلا الأمر بطرد مقتحم السكن أو العقار عنوة والذي يعتبر شاغلا بدون سند من العين المشغولة وتسليمها للمالك أو الحائز فهذا الأمر أو الحكم أو القرار قد يغنينا عن رفع دعوى قضائية ومنه الأمر ألاستعجالي الحماية.

3- الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريف إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والنظر فيها في أي وقت وفي حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل.

4- الاستعجال يمكن سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.

[1] أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 13.

5- أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الاستعجالية تكون قابلة لتنفيذ بمجرد صدورها بكل الطرق الطعن المادية دون انتظار، مدة التنفيذ الاختياري المقدر ب 15 يوم وهو غير قابل للمعرضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل في حالة صدوره غيابيا.

6- يمكن اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على مصلحة محتملة.

7- الدعوى الاستعجالية في شروطها الموضوعية عن شروط الدعوى العادية وسائل الأسباب لأن يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة.

8- الأمر ألاستعجالي ذو أثر موقف أي يرتب أثره [1]إلى حين الفصل في دعوى الحق الموضوعي ولهذا فإن الأمر ألاستعجالي الصادر بتعين حارس قضائي ينتهي أثره بصدور حكم في أصل الحق بالملكية أو بالقسمة لأحد الخصوم والأمر ألاستعجالي الصادر بالنفقة المؤقتة للدائن ينتهي أثره بالحكم الفاصل في دعوى الحق الموضوعي بالنفقة .

9- الدعاوي الاستعجالية يمكن رفعها في أي وقت فيها أيام العطل والراحة، كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت عطل دينية، وطنية أو أسبوعية كما يمكن رفع الدعوى الاستعجالية في النهار أو الليل، وهذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية ولا يقبل النظر فيها ليلا، إلا إذا كانت الجلسة قائمة واستمرت إلى غاية وقت متأخر.

10-قصر أجال تكليف بالحضور فأقصر مدة ممكنة في الدعوى الاستعجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية، ومن ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال

[1]نفس المرجع،ص14.

القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي أو إلى ممثله القانوني أو ألاتفاقي وبالتالي يمكن تأجيلها خلال هذه الآجال، كما يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك بخلاف الدعوى الموضوعية التي يجب فيها احترام أجال التكليف بحضور وهي 20 يوما من تاريخ تسلم التكليف إلى غاية أول تاريخ للجلسة (م. 301.إ.م.إ)

المطلب الثاني :شروط رفع دعوى الاستعجالية:

بعد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة مفهوم الاستعجال وحالاته، فالقاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى الاستعجالية إلا بعد توفر مجموعة من شروط والضوابط التي اقرها المشرع بموجب النصوص القانونية التي أتي بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن لأن تقسم هذه الشروط إلى شروط المقررة بحكم القانون وإلى شروط مقررة بحكم الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: الشروط المقررة بحكم القانون

إن الدعوى الاستعجالية الإدارية هي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الفصل بصفة سريعة ومستعجلة في حالات الاستعجال، وحتى ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لابد من توافر شروط مقررة بموجب القانون ونعني بها شرط توافر حالة الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، [1]شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام، شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري

[1]الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2000، ص08.

أولا: شرط توفر حالة الاستعجال:

الاستعجال هو شرط أساسي لاختصاص القضاء المستعجل، وعنصر من عناصره بحيث أن الاستعجال هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ومدى اختصاصها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.[1]

– لابد من وجود حالة الاستعجال حتى يكون قاضي الاستعجال مختصا، وهذا العنصر من النظام العام لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على وجوده أو عدمه، وهو من الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى وليس بالشكل، وتقدير مدى توفر حالة الاستعجال سلطة تقديرية للقاضي كما أنه بطبيعته مؤقت ولا يجوز حجية الشيء المقتضي فيه، ويختلف باختلاف الزمان والمكان .

– يعتبر الاستعجال شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا، وهو عنصر من عناصر إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة[2].

–يكاد يجمع افقه الإداري على أن مفهوم الاستعجال يتمثل في الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال الوقوع أو على وشك الوقوع، ومن أثاره إحداث أضرار يصعب نفاديها أو إصلاحها مستقبلا ويبقى تقدير قيام هذا العنصر السلطة التقديرية للقاضي الإداري ألاستعجالي.

– يشترط لاختصاص القضائي ألاستعجالي أن يتوافر وجه الاستعجال في الدعوى فإذا لم يتوفر هذا الشرط تعين على القاضي الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه

[1] الغوتي بن ملحة، المرجع السابق،ص09.
[2] الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص 49.

حتى ولو يدفع به، كما يجوز إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها لتعلق الاختصاص بالنظام العام.

– والاستعجال في نظر فريق من الفقهاء بأن الاستعجال يوجد في كل يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إل قوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعلم.

– في حين اتجه فريق أخر من الفقهاء إلى تعريف عنصر الاستعجال من زاوية الخطر الدائم فعرف الاستعجال على أنه:

– الاستعجال يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما وقد عرف على أنه طلب اتخاذ إجراء وقتلى يبرره خطر داهم.

ارتبط عنصر الاستعجال بالضرر فرأى اتجاه من الفقه أنه يجب أن يكون الضرر المبرر للحكم يوفق التنفيذ من جانب القضاء الإداري يصعب إصلاحه أو صررا جسميا على الأقل، والاستعجال يتحقق كلما توافر لنا أمر متضمن ضررا لا يمكن تلاقيه إذا لجا الخصوم إلى القضاء العادي.

يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع ولا يلزم أن يكون قد تحقق، وإلا زالت عنه الحماية الوقتية المستعجلة لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من الضرر محتمل، وليست غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر حل أو تحقق.[1]

قبل صدور قانون 30 جوان 2000 الخاص بالقضاء المستعجل في فرنسا، كان ركن الاستعجال يعني أن هناك ضرر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ الإداري

[1] حسين بولقصع، مداخلة بعنوان شروط قبول الدعوى الاستعجالية و دور القاضي الاستعجالي في تقديم عنصر الاستعجال.

المطعون فيه بالإلغاء فبتعين على المحكمة المختصة أن نأمر بوقف التنفيذ منعا الحدوب هذا الضرر الذي لا يمكنه إصلاحه.[1]

غير أن الوضع تغير قانون 30 جوان 2000 حيث ثم تقسيم تفسير مرن لمفهوم الاستعجال على أنه "عندما بسبب القرار المطعون فيه ضررا جسيما وحالا للمصلحة العامة أو المصلحة العرض المراد الدفاع عنها...."

إذن خلاصة ما توصلنا له مما سبق هو أنه لا يوجد تعرف دقيق واضح ومحدد لمفهوم حالة الاستعجال، فمعظم التعريفات تحدث عن الاستعجال كخطر، حتى ولو أن تعريف الاستعجال بأنه بعد خطر يعد تعريف غير دقيق كما أنه يتضمن خلطا بين السبب والمتسبب، فالخطر هو سبب الاستعجال والاستعجال هو سبب أو نتيجة بوجود الخطر.

فالاستعجال هو حالة قانونية الناشة عن الخطر الناتج عن التأخير ومن فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة المالحة لحماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية المراد المحافظة عليها، ويبرز هذا التعريف ثلاث عناصر وهي الاستعجال كحالة وخطر وكضرر.

بالنسبة للاستعجال كحالة، فحالة الاستعجال تستمد كيانه من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى المرفوع من أجل حماية، وتتغير حالة الاستعجال من قضية لأخر وتتأثر.

ويرى برونس" أن عدم وجود تعريف محدد لحالة الاستعجال يؤدي إلى نتائج محمودة إذا لأن ذلك تكون للقاضي حرية واسعة في التقدير بحيث يأخذ باعتباره ظروف كل

[1]Georges , vlachos les principes gé raux du droit, admiristrif tllipses 199 ; p405.2

دعوى، الأمر الذي يجعله قادر على إيجاد الحل المناسب على ضوء الوقائع المعروضة عليه[1].

أما بالنسبة للاستعجال كخطر فمنعه الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني، أما بالنسبة للاستعجال كضرر فيجب أن يكون الضرر مستقبل وشيك الوقوع، ولا يلزم أن يكون قد تحقق وإلا زالت عنه الحماية الوقتية المستعجلة.

إن الاستعجال هو شره مستمر لا يلزم توافره عند رفع الدعوى المستعجلة فحسب و إنما يلزم توافره خلال كافة مراحلها.

إذا توافر الاستعجال في الدعوى فإن ها الوصف لا يزول عنها ولو تراخي الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخيره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على صلح أو رغبة في تفادي اللجوء إلى القضاء المستعجل، ويستخلص القاضي المستعجل من وقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم على الحماية العاجلة المؤقتة الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى ويترتب على عدم توافر الاستعجال في الدعوى الأمر بعدم اختصاص القاضي ألاستعجالي لعدم توفر أحد شرطي اختصاصه.[2]

إن القضاء الإداري في الجزائر لم يستقر على تعريف جامع ومحدد لحالة الاستعجال، وهو ما ينطبق أيضا على القضاء الإداري في مصر و فرنسا، وبالرجوع إلى القضاء الإداري في مصر تجده أقر بأن مناط الفصل في الطلب المستعجل يقتضي من المحكمة النظر في توافر عنصر الاستعجال.

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، رسالة ماجستير، مطابع عمار قرني، جامعة باتنة، مطبعة 1995، ص 33.
[2] Français la mg , les procédures d'urgence d'un régimea l'autre , a, f, 1, 17 mars – avril. 2001. P 372.

إن مفهوم حالة الاستعجال بوجهة نظر المحكمة العليا هي أننا نكون أمام حالة الاستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد[1].

لقد قضى قضاة مجلس الدولة بعدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال إذا كانت القاعدة هي أن تحدد مدى تأخير حالة الاستعجال متروك للاجتهاد القضائي فإن ذلك لا يعني عدم تدخل المشرع نهائيا، هناك حالات كرسها القانون بتدخل المشرع للنص على الطابع الاستعجالي لبعض المنازعات.

أحيانا المشرع الجزائري يأخذ مسلك الفقه في تعريفه لحالة الاستعجال، بطلب من السلطة الإدارية يمكن للقاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو مانع ترتب على مخالفة.

أن الاجتهاد القضائي في الجزائر يعتبر فكرة الاستعجال من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة التقدير لقاضي الأمور المستعجلة، لكن يبقى ملزم تحتي رقابة المحكمة العليا باستخراج الظروف وعناصر التي ركز عليها بشأن توافر حالة الاستعجال، وإلا تعرض حكمه للبطلان لانعدام الأسباب.

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق:

إن الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تتضمن لشكل جوهري حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية بأنها مجرد تدابير تحفظية وقتية، لذلك أوجد المشرع على الاستعجال الإداري كذلك عند نظره في الدعوى الاستعجالية أن لا يمس بأصل الحق ومقصود بأصل الحق أن القاضي يفصل في الدعوى المعروضة أمامه دون المساس بموضوع النزاع.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، رقم 92189 مؤرخ في 22 مارس 1992، المجلة القضائية عدد رقم 01، 1993.

فأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجود وعدم فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له.

يجب أن لا تمس الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة كما يجب على قاضي الأمور أن يستعجل أن يطبق هذا المبدأ الأساسي بصارمة وأن لا يتعدى عنه مهما كانت المبررات.[1]

لقد اتجهت نية المشرع لأن تكون هناك حالة استعجال تستوجب إثبات حالة وأن يكون الأمر المتخذ لا يمس بأصل الحق ولا بالنظام العام وإن تكون الوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء للفصل فيه.

– إن الهدف من إثبات الحالة أو الخبرة هو جمع أو حفظ أدلة الإثبات من وقائع مادية يخشى أن تتغير أو تختفي بمرور الوقت، حماية للمراكز القانونية للخصوم، فيقوم الموظف أو الخبير بإثبات أو تصوير الوقائع كما هي حاصلة دون أن يمس الجوانب القانونية.[2]

– إن التدابير الاستعجالية المطلوبة من قبل المدعى لا يمس بأصل الحق أي لا يمس موضوع النزاع الذي يعود الاختصاص بفضل فيه لقاضي الموضوع عن طريق مثلا" رفع دعوى تجاوز إلغاء أو دعوى تعويض وذلك حفاظا على حقوق أطراف النزاع.

– يعتبر شرط عدم المساس بأصل بحق شرط بديهيا ذلك لأن طلب وقف تنفيذ قرار إداري لا يمس بأصل الحق الذي هو الإلغاء فقط دون أن يفصل في مشروعيته.[3]

[1] محمد براهمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى، 2007، ص 138.
[2] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 60.
[3] Rachid khaloufi, les procédures d’urgence en matieradmiridtraive et le code de procéda civilidara volame 10 n02, 2000. P 51.

ومن الأمثل التطبيقية لقاعدة عدم المساس بأصل الحق نذكر عل سبيل المثال لا الحصر، الانتفاع به وكذلك الترخيص للمستأجر بإجراء الإصلاحات اللازمة للعين المؤجرة إذا كان ضروريا يتطلب الاستعجال على وجه السرعة، كما يختص بتفسير الأوامر الاستعجالية في حدود اختصاص وكذا تعيين حارس قضائي على المال الشائع بين المتقاضين، وكذا وقف الأعمال المستحدثة، وكذلك طرد المستأجر من العين المؤجرة إذا خالف الشروط المنصوص عليها في الفقه.

من المقرر قانونا أنه يمكن الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بدون المساس بأصل الحق ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرق للقانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الدرجة الأولى قد اخطئوا في الفصل بالحكم بعدم الاختصاص إذا كان عليهم الأمر بوقف الإشغال التي شرعت فيها لتجنيب مواقف يصعب إصلاحها فيما بعد، ومتى كان ذلك استوجب إلغاء الأمر الاستعجالي والأمر بوقف الأشغال التي شرعت الولاية فيها.

أن تصريح ببيع الشيء أو القار المتنازع عليه بالمزاد العلني من شأنه أن ينشأ وضعية نهائية لا يمكن اللجوء عنها، ومن ثم فإن طابع الاستعجال متوفر.[1]

ثالثا: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام:

أن المشرع الجزائري لم يضع إطار محددا لمفهوم النظام العام وإنما ترك سلطة تقديرية للقاضي لا استخلاصه من وقائع كل قضية، لأن مفهوم النظام العام أصبح واسعا بأخذ مدلولات حديثة تبعا لتطور المجتمعات علاوة على المفهوم القديم للنظام العام.

[1] قرار رقم 66014، مؤرخ في 1991/03/10، المحلية القضائية 1997، عدد 51، ص 141.

في حالة الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام تقيد سلطات قاضي الاستعجال وبالتالي فإنه يمكن النيل من حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، إن الاستعجالي المطلوب.

من قبل المدعى يجب إلا يتعلق بالنظام العام وبالخصوص بعنصر الأمن العام.[1]

إن القضاء الإداري المصري بأخذ بشرطي حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فهو يقضي لرفض الدعوى لعدم التأسيس.

ومثال ذلك الحكم الصادر والقاضي بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار نزاع ملكية أرض المدعي لإقامة مستشفى عليها، لكن بوقف تنفيذ القرار تترتب عليه نتائج خطيرة.

فإن المصلحة العامة هي الأولى والمصلحة الفردية تقتضي التعويض إن كان ذلك أساس القانون.[2]

لقد تطور مفهوم النظام العام من المداولات التقليدية الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) إلى مدلولات حديثة بالنظام العام الأخلاقي والنظام العام الجماعي ...الخ.[3]

إذا كان من المقرر قانونا قاضي الأمور المستعجلة الجالس للبث في القضايا الإدارية يختص بإجراء جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، إلا أنه استثنائي من نطاق اختصاص النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام.

[1] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص 42.
[2] حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في القضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة أولى، سنة 2000، ص 20.
[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أولى، 1995، ص 500.

ومن ثمة وجب اعتبار قرار المنع من الإقامة تدبيرا صادر عن مصالح الأمن العام ومتخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها مما يتعين تأييد الأمر ألاستعجالي المستأنف الذي صرح بعدم قبول الدعوى الرامية التي تأجل قرار المنع من الإقامة.

وخلاصة ما تم التوصل له، هو أن عمل القاضي في مجال الاستعجال الإداري قيد بحجة النظام العام، واعتمد القاضي على معايير النتائج التي لا يمكن تداركها أو الخطر الداهم والضرورة، بالإضافة إلى تعليب المصلحة العامة عن مصلحة الفرد.

رابعا: شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري:

إن مفاد هذا الشرط هو هجمة القرار الإداري بدعوى لا يتوقف بحسب الأصل تنفيذه الذي يجب أن يستمر إلى أن يقضي بإلغاء المطعون فيه أو سحبه من قبل الإدارة.[1]

لا يؤدي التدبير ألاستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء حالات التعدي أو الاستعلاء أو الغلق الإداري.

وهذا ما نصت عليه المادة 961 من ق.إ.م.إ يقولها:".... في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تتقيد القرار الإداري المطعون فيه"

إن لقاعدة عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري مبررات عملية مستمدة من غاية العمل الإداري الهادف إلى تحقيق مصلحة عامة.

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 1996، ص 865.

هناك نوعان من الوقف، وقف تلقائي يترتب على مجرد الطعن بالإلغاء ومصدره القانوني مباشرة، وقد أخذ المشرع الجزائري هذا النوع من الوقف ومثال ذلك ما تضمنه نص المادة 13 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي نصت على إمكانية وقف اتفيذ قرار التصريح بالمنفعة العامة لمجرد تسجيل دعوى الإلغاء وقد ورد على هذا الاستثناء، استثناء أخر ليحد من فكرة الوقف التلقائي حيث يمكن للإدارة نازعة أن تقوم بالحيازة الفورية بالنسبة لعمليات انجاز البني التحتية ذاب المنفعة العمومية وذاب بعد وطني واستراتيجي بعد القيام بتسجيل مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين لدى الخزينة العمومية.

أما النوع الثاني من الوقف القضائي مصدره مباشر حكم قضائي.

وعليه سوف يتم التطرق إلى وقف تنفيذ القرار الإداري كوحدة من أهم تطبيقات القضاء الإداري ألاستعجالي في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: الشروط المقررة بحكم الاجتهاد القضائي.

إن الشروط المقررة بموجب الاجتهاد القضائي في الجزائر يمكن حصرها في شرط توافر أسباب جدية شرط نشر الدعوى في الموضوع، رفع الدعوى خلال أجال معقولة و عليه يأمر القاضي ألاستعجالي الإداري يرفض الدعوى لعدم اختصاصه كلما نلاحظ اختلال الشرط من الشروط السابقة الذكر.

أولا: شرط توافر أسباب جدية

نصت المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضية برفض الطعن لتجاوز سلطة القرار

الإداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب بصعب تداركها، وعندما تبدو أوجه المنارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق الجدية، ومن شأنه تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

يتبين لنا من نص هذه المادة أنه يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا تبين أن تنفيذ القرار الإداري من شأنه إلحاق أضرار جسمية وعواقب يصعب تداركها أو إذا ظهر لمجلس الدولة من خلال أوجه المثارة في العريضة، أنها جدية ومن شأنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.[1]

عندما تتطلب حالة الاستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك بأنه إذا تما تنفيذ القرار الإداري فإنه تترتب عنه نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا كان أن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الامتحان لو كان في الحق مما يصدر معهم تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك، أو كما لو صدر قرار بهذا المنزل أثري أو بمنع مريض من السفر إلى خارج للعلاج، ففي هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائما.

– أما مجلي الدولة الفرنسي فيعرف الأسباب الجدية على أنها تلك التي تعطلا من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة من كسب الدعوى، وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في ذلك إلى تواجد أسباب جدية في الشق الموضوعي للدعوى إلى جانب شرط الضرر.

– أن دعوى وقف التنفيذ هي بمثابة دعوى خاصة حسب وجهة نظر القرار ألاستعجالي الإداري في الجزائر يكفي فيها توفر الشرطين هما جدية الدفوع المثارة وشرط الضرر الصعب تدارك بالنسبة لجدية الدفوع المثارة الهدف منه منع وقف

[1] حسين فريحة، المرجع السابق، ص 414.

التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعون تسويقية أو مقتصرة بصورة جالية إلى الأساس القانوني.

– والدفوع الجدية هيا عبارة عن حجج تثير خلال أول دراسة لها، شك في ذهن القاضي.[1]

– أما بالنسبة لشرط الضرر الصعب تداركه فيجب على الهيئة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ التأكد من عدم إحداث تنفيذ القرار المطعون فيه لضرر يصعب تداركه لاحقا.

ومهما يكن فإن وقف التنفيذ ما هو إلا مجرد وسيلة متاحة وإن اجتمعت شروط منحه، هذا ما يفسر كون القاضي يمكنه في تسبيب رفضه لطلب وقف التنفيذ الاكتفاء بالنص على كون الدفوع المثارة من طرف العارض غير جدية، عكس ما هو مطالب به من تسبيب في قرار منع وقف التنفيذ من تبيان لنا ماهية الدفع الجدي الذي أسس عليه العارض طلبه.

ثانيا: شرط نشر دعوى في الموضوع:

من غير المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إدارية وقبول طلب إداري المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يتنازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع.

[1] محمد بن ناصر، اجراءات الاستعجالية في المادة الادارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، طبعة 2003، ص 21.

لقد استقرت المحكمة العليا على وجوب توافر هذا الشرط وهو شرط غير مطلق في دعوى وقف التنفيذ يلزم بنشر الدعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية.

إن ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابق له أو متزامن معه و يعني أنه في حالة التنازل سيتبع بضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ.

أن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة وحتى وإن كانت دعوى الموضوع قد نشرت لأن الدعوتين غير متداخلتين ولكن متكاملتين.[1]

ثالثا: رفع الدعوى خلال أجال معقولة:

هو شرط أقره الاجتهاد القضائي بالجزائر، فمجلس الدولة في الجزائر يأخذ بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال، فعلى الرغم من أن الدعوى الاستعجالية لا يشترط فيها ميعاد معين إلا أنه منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى لم يحدد المشرع بضبط أجال رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية وسوف نحاول توضيح ذلك مما توصل إليه الاجتهاد القضائي والفقهي بمناسبة أجال الدعوى.

1. تحديد أجال رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية:

للقضاء الاستعجالي صور عديدة تدل على تطور الاستعجال في القانون الجديد من بين هذه الصور تجد تعزيز صلاحيات القاضي ألاستعجالي الإداري وكذلك ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال ويفرغ فكرة القاضي ألاستعجالي من محتواه، متى فقدت القضية عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة وجب التصريح

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، مرج سابق، ص 504.

بعدم الاستعجال،[1] وعلى عكس ما ذهب إليه الأستاذ خلوفي يمكن بالقول أن النظر في الاستعجال من طرف نفس التشكيلة الجماعية التي تبث في الموضوع يعطي لتدابير الاستعجال أكثر تناسب خاصة وأنه يسمح بتوفر رؤية شاملة وكافية حول النزاع أن مسألة تعزيز صلاحيات قاضي ألاستعجالي فنلمسها كما يلي:

– صلاحيات أقاف تنفيذ قرار إداري متى ظهر لقاضي الاستعجالي من التحقيق وجود وجه مثار يحدث شك جدي حول مشروعية القرار بشرط أن يكون هذا القرار الإداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي وعلى القاضي الاستعجالي الفصل في طلب الإلغاء في أقرب أجل ويعتبر لاغيا أثر الأمر الاستعجالي بأمر وقف الذي يقضي بوقف التنفيذ عند الفصل في الموضوع 319 لقاضي الاستعجالي عندما يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري خاصة إذا كانت الظروف الاستعجالية متوفرة أن يتخذ أي تدابير ضروري للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من أحد الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الإداري ولاسيما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا.

– خطير وغير مشرع بالحريات، وعلى قاضي الاستعجال الفصل في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تسجيل الطلب المادة 920 عندما يتعلق الأمر بحالة تعدي أو استيلاء غير شرعي أو غلق إداري يجوز لقاضي الاستعجالي اتخاذ أمر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما لقاضي الاستعجالي إمكانية تعديل في أي وقت التدابير الاستعجالية التي سبق أن اتخذها بناء على طلب كل من له مصلحة عند بروز مقتضيات جديدة وله أيضا أن يضع حدا لها.

2. ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال:

[1] محمد علي راتب ،قاضي الأمور المستعجلة الكاتب الاول في اختصاص قاضي الامور المستعجلة ،طبعة 7 ،عالم الكتب،1985،القاهرة ،ص 34.

إن دور ضبط الإجراءات مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل أيضا لعمل القاضي، وقد تم ضبط الإجراءات في عدة نواحي سنتطرق لها في المبحث الثاني:

المبحث الثاني: الإجراءات ومراحل سير الدعوى الاستعجالية:

سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى عدة محاور تشمل أساسا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضاء الاستعجالي الإداري وطرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية[1].

بالنسبة للمطلب الأول سنتناول فيه الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي الإداري وسنطرح فيه على الشروط الخاصة بالطاعن ثم ضبط الإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية انتهاء بصدور الحكم أو الأمر الاستعجالي الإداري وتنفيذه، أما المطلب الثاني فسنخصصه لطرق الطعن العادية والغير العادية.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات سير الدعوى الاستعجالية:

هناك مسائل لا تتحمل بطبيعتها التأخير ويجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تضرر مصلحهم، لذلك انشأ المشرع القضاء الاستعجالي الإداري ليحمي الخصوم بإجراءات وقتية وسريعة إلى أن يفصل قاضي الموضوع في القضية وقد تكون ضرورية ملحة مرتبط بسبب تدخل الإدارة، وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الأفراد على القضاء الاستعجالي الإداري، وهنا يختص القاضي الاستعجالي باتخاذ إجراءات تتميز بسرعة.

[1] حسن فريحة،المرجع السابق ،ص99.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية:

أولا: رفع الدعوى الإدارية:

تعرف الدعوى الاستعجالية الإدارية على أنها مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ. [1]

لقد أعطى قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد لموضوع الاستعجال في القضاء الاداري حقه من الاهتمام و التجديد مقارنة بقانون الاجراءات المدنية السابق الذي اسمي بالعمومية و عدم الكفاية في التناول.

على بمستوى التجديد نجد أن المشرع قد احالة الاستعجال في المواد الادارية على تشكيلة جماعية هيا في المواد الادارية على تشكيلة جماعية هيا نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع، و ضبط الاجراءات المتعبة لرفع الدعوى الاستعجالية و شكل العريضة التي ترتفع بمجوبها و الشروط اللازم توافرها حتى تكون مقبولة، و حدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض الحالات و نص على باقي الحالات على الفصل في اقرب الآجال و ذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال و التدابير التي تتخذ بموجب كل حالة.

1. الشروط الخاصة بالطاعن:

تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو مصلحة يقرها القانون".

[1] الغوتي بم محلة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 336.

و من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اشترط شروطا لقبول الدعوى و هذه الشروط تتمثل في الصفة و المصلحة.

بالنسبة لشرط الصفة، يجب أن ترفع الدعوى من صاحب المدعي و هو الذي يباشر رفع الدعوى من أجل حماية هذا الحق بمعنى لا بد من توافر مركز قانوني لشخص رافع الدعوى، و مركز القانوني لصاحب الحق المدعي، و يشترط وجوب تطابق بين مركز القانوني المدعى عليه و مركز القانوني للمتعدي على هذا الحق و على ذلك لا يستطيع أحد رفع الدعوى لحساب غيره دون أن يكون مأذونا باستعمال هذه السلطة.[1]

و يرى بعض الفقه ان الصفة ليست هيا المصلحة الشخصية و مباشرة للخصم بل هيا شرط مستقل و تعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء و هيا تكون عادة لصاحب الحق المدعى بها و لمن تلقى الحق عنه باي طريق قانوني/ كما تكون لممثل الشخص الاعتباري، و لممثل صاحب الحق، أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، و هيا تكون كذلك لنيابة العامة في حالات معينة.[2]

فالصفة في رأي الفقه أغالب في رفع الدعوى لحماية الحق تكون لصاحب الحق، فصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق، و لمعرفة ما إذا كان الشخص صفة في رفع الدعوى نتعرف ما اذا كان هو صاحب الحق الذي يراد حمايته، و هذا المعني لا يختلف عن معنى الصفة الشخصية فالصفة ليست في نهاية الأمر سوى احد الشروط التي يجب أن تتوفر في المصلحة المنظور إليها من وجهة ما.

[1] حسين فريحة، مرجع سابق، ص15.
[2] نبل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار الهدي، سنة 2009، ص 124.

يقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق الموضوع هو القائم بالدعوى، فيجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في موا جهة المعتدي على الحق أي أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

إن غالبية فقهاء العام في فرنسا و مصر و الجزائر يؤدون ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي و المصري من إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بحيث تتوفر الصفة كاملة توفرت مصلحة شخصية و مباشرة.[1]

و بالإضافة لشرط الصفة يجب أن يتوفر في الطاعن شرط المصلحة بحيث يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، تكريس لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة.

و الأصل أن تكون مصلحة لرافع الدعوى قائمة و حالة حق تقبل دعواه أي يكون حق رافع الدعوى المستعجلة قد اعتدى عليه حقا أو حصلت منازعة بشأنه فيتحقق المبرر للالتجاء إلى القضاء.

لكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أم المصلحة غير حالة و ذلك بغرض دفع ضرر محقق، فيجوز قبول إثبات الحالة المستعجلة رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل ذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت و الانتظار إلى حين رفع دعوى الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.

فإذا رفعت دعوى أمام القضاء المستعجل دون توفرها على شرط المصلحة كانت غير مقبولة كما هو الشأن في الدعاوي الموضوعية[2].

[1] عبد العزيز صديق، شروط قبول دعوى الالغاء في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، معهد الحقوق و العلوم الادارية، الطبعة 1998، ص 112.
[2] عبد العزيز صديق،المرجع السابق،114.

تعتبر النقابة ذات صفة و لكن ليس لها مصلحة لأن أعضاء هذه النقابة هو أصحاب الحق أو المركز القانوني، الموضوعي أما النقابة فقد أنب طبها حماية هؤلاء الأعضاء و يكتفي قاضي الاستعجالي بأن يثبت بان ظاهر الأوراق تثير الى وجود مصلحة للمدعي في رفع دعواه دون التغلغل في لب الموضوع.

2. الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

خلافا لوضع الدعوى الاستعجالية الإدارية في المواد الإدارية في الأمر رقك 66-154 المعدل و متمم و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، نص المشرع هذه الدعوى لباب كامل و هو ثالث في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتضمن 06 فصول تشمل المواد 917 الى 948 منه، كما وسع من سلطات قاضي الاستعجالي المختص بالفصل سواء تعلقت لحالة الاستعجال المختص بالفعل في هذه الدعوى سواء تعلقت بحالة الاستعجال الفوري أو حالة الاستعجال القصوى و ذلك وفق إجراءات و شورط محددة.

أن اختصاصا الفصل في الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية يعود للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا بتشكيلتها الجماعية المختصة بالنظر في دعوى الموضوع متى توصلت حالة الاستعجال و ذلك بمقتضى أوامر تتضمن تدابير مؤقت و تخفيضه و لا تمس بأصل الحق أي لا تتعلق بموضوع النزاع على أن يتم الفصل فيها في اقرب الآجال.[1]

ثانيا: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية:

أن لضبط إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين و فيه تسهيل أيضا لعمل القاضي.

[1] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 41.

1. العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية:

سابقا في قانون الإجراءات المدنية القديم كانت الدعوى الاستعجالية الإدارية ترفع بعريضة مكتوبة، و تكون العريضة الافتتاحية مصحوبة في المواد 15-13-12 من قانون الإجراءات المدنية بالإضافة إلى الشروط الشكلية الخاصة بميدان وقف التنفيذ.

أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة فيشترك إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة الرفض.

يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.[1]

و يشترط كذلك لقبول العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية أن تتضمن عرضا موجز للوقائع و الأوجه المبررة لطابع الاستعجالي للقضية، و تبلغ هذه العريضة للخصوم رسميا و تنمح لهما أجال قصيرة لتقديم المذكرات الجوابية أو الملاحظات.[2]

هذه الآجال القصيرة تمنح للخصوم من طرف المحكمة الإدارية و إذا لم تحترم هذه الآجال تستغني عنها المحكمة الإدارية بدون اندار، أما إذا كانت الدعوى الاستعجالية تتعلق بطلبات المؤسسة وفقا لأحكام المواد 919 و 920 من نفس القانون 08-09 أي متعلق بالاستعجال الفوري، يستعدي الخصوم المدعي عليهم إلىالجلسة في اقرب الآجال و بمختلف طرق التكليف بالحضور.

2. التحقيق:

[1] المادة 926، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
[2] حسين فريحة، المرجع السابق، ص 420.

يتلقى استدعاء الخصوم إلى الجلسة من طرف القاضي في اقرب الآجال و بمختلف الطرق و ذلك عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات المؤسسة، أي عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو برفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي هنا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه أحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

يمكن لقاضي الاستعجال يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919، إذا كنت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير لضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساس خطير و غير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و اربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.[1]

تعتبر القضية مآهاة للفصل بمجرد إرفاق العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية بنسخة من عريضة الموضوع تحت طائلة الرفض، و تأكد من استعداء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

يختتم التحقيق عند انتهاء الجلسة، لكن إذا ما قرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتام التحقيق لتاريخ لاحق، هنا يخطر به الخصوم بكل الوسائل و إذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائي، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه و يحدد أجل حتى يقدم فيه الخصوم ملاحظتهم على

[1] حسين فريحة، المرجع السابق، ص 420.

الوجه المثار دون خرق آجال اختتام باستثناء الأوامر لكن يجوز لقاضي الاستعجال اخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة.

3. صدور الأمر الاستعجالي:

بعد تقديم العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية و المستوفية لشروطها، و بعد استكمال الحقيق يصدر قاضي الاستعجال أمر، يجب أن يتضمن هذا الأمر إشارة على أن اختتام التحقيق و يكون بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر القاضي الاستعجالي تأجيل اختتامه لتاريخ لاحق مع إخطار الخصوم بكل الوسائل، كما يجوز إخبار الخصوم بأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية و تنفيذه

إن الحكم الصادر في الطالبات المستعجلة أمام القاضي الإداري الاستعجال يعتبر المحطة للخصومة المستعجلة.

ان الأمر الاستعجالي قابل للطعن بطرق الطعن المقرر للأحكام، و ذلك ذا توفرت شروط الطعن.

سنتناول في هذا الفرع التكيف القانوني للأمر الاستعجالي الإداري ثم تنفيذه.

أولا: التكيف القانوني للأمر الاستعجالي الإداري:

يعود الاختصاص في الطلبات المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة، و الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة يكون حكم مستعجل و ذو طبيعة مؤقتة، و هذه الصفة لا تحول، دون اعتبار الأمر الاستعجالي حكم قطعيا و هاتين الخاصيتين اللتين يتميز بهما الأمر الاستعجالي ستناولهما بالتفصيل.

1. الأمر الاستعجالي ذو طبيعة مؤقتة:

الحكم المستعجل هو الحكم الفاصل في طلب إجراء وقتي مستعجل لحماية الحق و المركز القانوني الموضوعي مؤقتة من خطر التأخير الذي يهدد بأضرار محدقة، و لحين حمايته بحكم موضوعي.

إن الحكم المستعجل يقوم على وقائع قابلة للتغير و التبديل و ذلك متى كانت لم تستقر بعد على نحو أو أخر بكم قضائي، أو بعقد او بوضع قانوني ثابت.[1]

و يشترط في الأمر الاستعجالي أن لا يمس بأصل الحق، بمعنى أن يكون الإجراء المطلوب هو مجرد اتخاذ إجراء وقتي.[2]

ان القاضي لا ينظر في أصل الحق و له في سبيل ذلك أن يبحث في سندات الخصوم على سبيل المثال الاستئناس بها لاتخاذ المؤقتة.

أن الأوامر الاستعجالية لا تجوز حجية الشيء المقضي فيه بمعنى الأمر الصادر في الطلب المستعجل باعتباره غير فاصل في الموضوع فانه لا يجوز حجية الأمر المقتضي به، و معني حجية الأمر المقضي به أن الحكم حاجيات فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سبب فيكون حجة في هذه الحدود حجة لا تقبل الرفض و لا تزعزع إلا بطريقة من طرق الطعن في الحكم، و تثبيت هذه الحجية لكل حكم قطعي أي لي كل حكم يفصل في خصومه.

من الممكن التعديل الأوامر الاستعجالية تبعا للظروف لكن إذا لم يظهر تغير على مستوى مركز الخصوم و إذا لت متغير الظروف في الأوامر الاستعجالية تجوز حجية الشيء المقتضي فيه.

[1] الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 340.
[2] حسين فريحة، المرجع السابق، ص 114.

و بالتالي يجب احترام هذا الحكم بمقتضى حجية الأمر المقضي.

إن المحكمة العليا في قراراتها أقرت إن حاجيه الشيء المقضي به لا تطبق على الأوامر الاستعجالية لأنها وقتية و تخضع لإعادة النظر كلما تغيرت أو ادارة ظروف جديدة.

إن الحكم الوقتي هو حكم قطعي، لكنه ليس حكم باتا، يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا، كما يمكن إعادة النظر فيه في حالة ما إذا حدث تغير في الظروف أو تغير الأطراف.

و بالتالي فان الأوامر الاستعجالية لها حجية مؤقتة و الأمر الاستعجالي لا يقد قاضي الموضوع و ذلك إنما بدأ حجية الأوامر المستعجلة أمام قاضي الموضوع هو من أثار قاعدة عدم المساس بأصل الحق المتصل بالأوامر المستعجلة و بالمقابل فان وجود قضية في الموضوع لا يعني قاضي الأوامر المستعجلة، من اتخاذ تدابير مؤقتة و في ذلك له إن يقم بتهديدات مالية على الإفراد دون الإدارية كما له إن يندب وكيلا قضائيا يسند له بعض المهام.[1]

2. الأمر الاستعجالي ذو طبيعة قطعية:

إن الأمر الاستعجالي يدرج ضمن الأحكام القطعية، لأنه يفصل في مسألة موضوع الخصومة المستعجلة أصل حاسما.

فالحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في مسألة من مسائل الخصومة، بينما الحكم غير القطعي فهو الذي يحسم النزاع بشان المسالة التي

[1] الغوتي بم ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

صدر فيها، و يكون ذلك عادة بصدد المسائل المتعلقة بسير الدعوى و إجراءات التحقيق.

ثانيا: تنفيذ الأمر الاستعجالي الإداري:

تعتبر الأوامر الاستعجالية نفاذ معجلا بقوة القانون بكله أو بدون كفالة سواء كان الأمر قابل أو غير قابل للاستئناف، لا يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل، كما يفصل قاضي الاستعجال في تحميل الخصم بالمصاريف القضائية.

ان كل من صدر لمصلحة حكم قضائي أو كان بيده تنفيذي و أراءأن ينفذ له الحق في الحصول على نسخة م صرورة بالصيغة التنفيذية أي له الحق في الحصول على نسخة تنفيذية.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية:

إن مبدأ التقاضي على درجات هو من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري حماية للقاضي و المتقاضي على وساء فطرق الطعن تحمى لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قدا ارتكبها في حكمه الأول، فإذا كان الطعن بالمعارضة أم التماس إعادة النظر أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالقضية في مثل هذه الحالة تعاد دراستها من طرف القاضي ذاته الذي اصدر الحكم المطعون فيه، إماإذا كان الطعن بالاستئناف أو النقص تحال في هذه الحالة على قضاة آخرون غير القاضي الذي اصدر الحكم الأول.[1]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 357.

فالطعن بمعنى الرخصة المقدرة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، و المطالبة لدي القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.[1]

لقد جاءت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص صراحة على انه لا يمكن القيام بأي طعن، متى صدرت الأوامر الاستعجالية وفقا لأحكام المواد 921-922 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث نصت على ما يلي: " الأمر الصادر تطبيقا للمواد 919-921-922 غير قابل لأي طعن " و هذا يعني كل من الخصوم و القضاة، كل من موقعه وفقا لأحكام هذا النص، فلا الخصوم من حقهم اللجوء إلى الطعن و لا القضاة من حقهم قبوله، متى كان الأمر متعلقا بالأوامر المشار إليها في هذا النص، أن الأوامر الاستعجالية بصفتها أحكام فهي معرفة للطعن بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

أولا: المعارضة:

هي طريقة من طرق ال طعن مفتوحة للمدعي عليه الذي صدر ضده هذا الحكم أو قرار غيابي، يهدف الحصول على التراجع فيه من طرف الجهة القضائية المصدرة له.[2]

إن المعرضة طعن يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) و قد نصت على ذلك المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بحيث اجازت

[1] جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة و الاستئناف فيها)، دار النهضة العربية، 1993، ص 03.
[2] حسين بن شيخ ملويا، قانون الاجراءات الادارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة الجزائر، 2010، ص 578.

للقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و ومجلس الدولة أن تكون قابلة للمعارضة.[1]

و يقصد بالحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في حق المدعى عليه في حالة غيابه عن الدعوى من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح.

إن الهدف من معارضة الحكم الغيابي هو منع المدعى استغلال فرصة غياب المدعى عليه، إضافةإلى أن هذا النوع من الطعن يهدف إلىإعادة النظر في الدعوى و إعادة الحكم فيها من جديد.

1. إجراءات رفع المعارضة:

ترفع احسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، و يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، و يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه.

2.ميعاد المعارضة:

لا تقبل المعارضة إلىإذا رفعت في أجل شهر واحد ابتدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و هو ما نصت عليه المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بحيث نصت على انه: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

3. أثار المعارضة:

[1] رشيد خلوفي، قانون الاجراءات أمام الجهات القضائية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 124.

للمعارضة اثر موقف التنفيذ، و هذا ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث جاء فيها أن: "المعارضة أثر موقف ما لم يؤمر بخلاف ذلك"، بينما نصت الفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية السابق على أنه: "لا يوقف الاستئناف و لا سيران ميعاد و لا معارضة عند الاقتضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الأولية..."[1]

ثانيا: الطعن بالاستئناف:

يتمتع الأمر الاستعجالي بمجرد صدوره بالصيغة التنفيذية و الأوامر الاستعجالية نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون بكفالة أو بدون كفالة سواء كان الأمر قابلا أو غير قابل للاستئناف.

إن الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية، ينصب على الأحكام و الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

لقد حول المشرع الجزائري حق الطعن العادية، ينصب على الأحكام و الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما، تسري من تاريخ التبليغ القانوني للأمر المستأنف إلى الخصم المعني، و تسري هذه المادة أيضا في مواجهة طالب التبليغ.[2]

إن التنفيذ لا يؤثر على جهة الاستئناف، هذه الأخيرة لا يقيدها تنفيذ الأمر المستأنف من عدمه، فهي تملك صلاحية إلغاء الأمر المستأنف حتى و لو تم تنفيذه فعلا.[3]

[1] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ،ص 128.
[2] عمور سلامي، المرجع السابق، ص 48.
[3] محمد على راتب، قضاء الامور المستعجلة، الكاتب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الطبعة السابقة، القاهرة، مصر، 1985، ص 153.

الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملا بمبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة و هو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا للإطالة أمد التقاضي ووضع حد للمنازعة، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.[1]

إن غالبية الأوامر الاستعجالية تنفذ قبل الفصل في الاستئناف نظار لصيغة النفاذ المعجل رغم المعرضة أو الاستئناف التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية لكن الإشكال الذي يطرح في كثير من الأحيان هي القوة التنفيذية للقرار الصادر عن جهة الاستئناف.[2]

إن الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف هي الأوامر الصادرة طبقا المادة 920 التي نصت على أنه: " يمكن لقاضي الاستعجالي، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت الظروف الاستعجالية قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات بفضل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

و عليه فالأوامر الصادرة طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي قابلة للعن بالاستئناف أمام المجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية لتبليغ الرسمي أو التبليغ.

إن الأوامر القاضية برفض الدعوى بسبب أن الطلبات غير مؤسسة أو لعدم اختصاص النوعي يكون الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة و يفصل فيها

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 357.
[2] بشير بالعيد، المرجع السابق، ص 223.

خلال شهر واحد، أما بالنسبة للأوامر القاضية بمنح تسبيق مالي للدائن فهي قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي.

بما أن الاستئناف هو وسيلة يطبق المشرع مبدأ تقاضي على درجتين، فان قضاة الدرجة الثانية سلكتهم شاملة بحيث أنهم يتولون إعادة تقدير الوقائع و قانون للفصل فيها من جديد، إذا ما غاب عنصر الاستعجال أثناء النظر في الدعوة أمام مجلس الدولة وجب التصريح بعدم الاختصاص، حتى و لو ظهر لنا أن هذا العنصر كان موجود حاضرا أثناء غياب عنصر الاستعجال ثم النظر فيها أصبح الاستعجال متوفر فهنا يقبل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

ألا: الطعن بالنقض:

هو طريقة من طرق ال طعن الغير العادية، يكون عن القرارات الصادرة في أخر درجة عن المحاكم الإدارية.

إذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإداريةللمجلس القضائي، و تم تبليغه إلى الخصم، و لم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد ذلك الأمر في المعاد الخمسة عشر الممنوحة له قانونا، فان الأمر ألاستعجالي يصبح نهائيا هذا لا يمنع بالتالي رفع الطعن بالنقد ضده طبقا للمادة 11 من قانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة و التي تنص على أنه " يفصل مجس الدولة في الطعون بالنقد في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات المجلي المحاسبة" يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي لأن المادة 11 من قانون أعلاه تتكلم عن القرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 361.

محكمة على أساس أنها صادرة عن أخر درجة من درجات التقاضي، اي يصدر نهائيا و تبعا لذلك لذا صدر حكم أو القرار القضائي ابتدائيا، و لم يستأنف ضده في المعاد القانوني فانه لا يمكن الطعن فيه بالنقض، لكون المحكوم عليه راضية بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في المعاد القانوني و بالتالي لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض.[1]

لا يكون ال طعن إلا في حالة غياب طريقة أخر للطعن، و لا يقبل ال طعن بالنقض في الأحكام النهائية، اختصاصا مجلس الدولة كقاضي نقض هي اختصاصات حصرية و منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة.

ثانيا: التماس إعادة النظر:

أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن للأحكام غير الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، و ذلك لوقوع القاضي بخطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه، أما إذا أخطأ في مسائل القانون عمدا أو سهوا، أو أخطأ في مسائل الواقع و كان الحكم قد صدر نهائيا فات طريقة ال طعن الواجب الإتباع هو طريق الطعن النقض.[2]

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز في قوة المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

[1] حسين بن شيخ اث ملويا، ملتقى في قضايا الاستعجال الاداري، دار هومة، للطباعة، و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2007، ص 32.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 376.

يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر في المنازعات الإدارية و على الأخص بالنسبة للأوامر الاستعجالية، و هذا الطعن ذو طابع استثنائي، لا يكون مقبولا إلاضد الأوامر الاستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الاستئناف و يجب إن يكون الاستئناف مبنيا على أحد الأوجه التالية:

- إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.
- إذا وجد تناقض في أحكام نهائيا صادرة بين نفس الأطراف، و بناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.
- إذا لم يدافع عنها عديمي الأهلية.

و يجب رفع الالتماس في ميعا شهرين من تاريخ تبليغ الاستعجالي، و لا يوقف رفع الالتماس تنفيذ الأمر الاستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن.

ذهب الأستاذ زهر مصطفى على عدم جواز الطعن بالالتماس لإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، لكونها مؤقتة و لا تجوز على حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة.

و هناك من يرى أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يرفض الالتماس مدام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة.[1]

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يعتبر اعتراض الغير خارج عن الخصومة طريقة من طرق ال طعن الغير العادية، فعندما يصدر أمر استعجالي فانه قد تتسبب عند تنفيذه الأضرار بالغير، و الذي لم يكن الطرف في الخصومة و على ذلك فان اعتراض الغير خارج الخصومة جائز عند أوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي الإداري.

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 233.

لقد استقر قضاة المحكمة العليا على أن اعتراض الغير خارج عن الخصومة مقبول ضد الأوامر المستعجلة.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي حصل في أصل النزاع.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى، و يبدأ ميعاد اعتراض الغير خارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الغير و يحدد بشهرين، و يقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار أو أمر المطعون فيه و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة الذي أصدروا القرار.

المعترض من الغير و يجب أن يكون اعتراف الغير مسحوبا بأصل يثبت إيداع قلم الكتاب مبلغا يقل عن 20000 دج و هو الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز الحكم على الخصم الذي يرفع اعتراضه بغرامة لا تقل عن 10000 دج و لا تزيد عن 20000 دج و ذلك دون المساس بحق المعترض ضده في طلب التعويض.[1]

خلاصة الفصل:

رأينا في الفصل الأول من هذه المذكرة أن قاضي الاستعجال لكي يتمكن من ممارسة سلطاته ،لابد أن يلتزم بمجموعة من الضوابط الأساسية تتمثل في توفير شروط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق إذ لا يمكن أن يتدخل قاضي الاستعجال في

[1] حسين فريحة، المرجع السابق، ص 438.

المجالات المخولة لقاضي الموضوع ،كما لا يجب إن تؤدى أوامرهإلى عرقلة تنفيذ قرار إداري ،بالإضافةإلى توفر ضوابط أساسية خاصة تتجسد في توفر أسباب جدية من شانها إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وشروط نشر دعوى الموضوع كما يجب على المدعي أن يرفع الدعوى الاستعجالية في أجالمعقولة .

إن الدعوى الإستعجالية الإدارية تعرف عدة تطبيقات يكن أن نلمسها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي الاستعجال و كذا الحالات الإستعجالية المستحدثة و التي لم تكن موجودة في القانون السابق، كما تعرف تطبيقات في بعض الدعاوي بحسب أهميتها و فعاليتها في الحفاظ على الحقوق و تكريس الحريات.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الدعوى الإدارية الإستعجالية.

أمام المبحث الثاني خصصناه لتطبيقات المنصوص عليها في أنظمة قانونية خاصة.

المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية الإدارية

إن الاستعجال أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي إلا من حيث الأطراف و موضوع الدعوى، أمام العنصر المؤسسة للاستعجال، فهي نفسها تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره و عدم المساس بأصل الحق.

يتضمن موضوع الاستعجال أمام القضاء الإداري النظر في الاستعجال الفوري و سنتناول فيها حالات الاستعجال القصوى و سلطة الاستعجال الإداري في الأمر بوقف تنفيذ قرار و سلطته في مادة الحريات العامة.

أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى السلطات قاضي الاستعجال الإداري في إثبات حالة و تدابير التحقيق و حالات الاستعجال الخاصة أمام القضاء الإداري حيث نحصر دراستنا في سلطته في مادة تحقيق التسبيق المالي.

المطلب الأول: حالات الاستعجال الفوري

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاستعجال و حدد إجراءاته و الحالات التي تحكمه، كما تم توسيع سلطت الاستعجال الفوري و له في ذلك سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري و الأمر بتدابير ضرورية كما أن له سلطته التعديل[1].

الفرع الأول: وقف تنفيذ قرار إداري و مادة الحريات العامة

أولا: وقف تنفيذ قرار إداري:

نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " عندما يعلق الأمر بقرار إداري و لم بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو

[1] برابرة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص470.

جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أم أمر بوقف تنفيذ هذا القرار و وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبر ر ذلك، و متى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

" عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يرتبط بمبدأ الأثر الغير موقف للدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بقف تنفيذ القرار الإداري لغاية صدور حكم قضائي في دعوى الموضوع و يجب على الشخص العمومي الامتثال للأمر الصادر ضده، و يكون ذلك بعدم تنفيذ قراره.[1]

1. شروط وقف تنفيذ قرار إداري:

يشترط لوقف تنفيذ قرار إداري شرطان و هما وجود حال الاستعجال، و وجود وسيلة جدية و هذا ما تضمنته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على انه: " متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك و متى ظهر له من التحقيق و وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حل مشروعية القرار".

بالنسبة لشرط الاستعجال فنكون يصدده كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع لتفادي حدوث وضعية لا يمكن تداركها.

أما بالنسبة للشرط الثاني و المتعلق بالوسيلة الجدية، نجد أن نص المادة 919 لم يحدد تلك الوسائل فإما أن تكون وسائل للمشروعية الخارجية كعيوب عدم

[1] برابرة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 472.

الاختصاص و الشكل و الإجراءات، أو وسائل للمشروعية الداخلية كعيوب مخالفة للقانون و الانحراف بالسلطة و عيب السبب. [1]

2. دعوى وقف التنفيذ:

إن أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عالج وقف التنفيذ في المواد 833 إلى 837 منه.

نصت المادة 01/838 منه على ا ندعى الإلغاء " تجاوز السلطة" المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لا تؤدي إلى وقف تنفيذ المخاصم بهذه الدعوى من الغائب لعدم مشروعيته كما نصت المادة 910 منه على تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 833 غالي 837 من نفس القانون 08-09 أمام مجلس الدولة بمعنى أن دعوى الإلغاء التي يختص بها مجلس الدولة أيضا لا تؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المخاصة بها. [2]

أ. دعوى وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية:

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لكن بشرط أن تكون دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مستقلة عن دعوى إلغاء القرار كما انه لكي لا تقبل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري لا بد أن تكون قد سجلت في الموضوع. [3]

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب وقف تنفي ذ قرار إداري أن يكون متزامنا مع دعوى الموضوع المرفوعة ضد القرار الإداري، أي لا يجوز قبول الطلبين إذا

[1] لحسين بن شيخ أن ملويان قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010، ص 471.

[2] عمور سلامي، مرجع سابق، ص 49.

[3] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 371.

اقترنا معا لذا يجب تسجيل دعوى إلغاء القرار الإداري تم يطالب المدعي بوقف تنفيذه بدعوى مستقلة كما اشترط أن يكون المدعي قد تقدم بتظلم أمام الجهة المصدرة للقرار، و أن يظهر للمحكمة الإدارية تنفيذ القرار إذا تم من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها مستقبلا، و يجب أن يستند طلب وقف التنفيذ لأسباب جدية[1].

تنص المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على اختصاص المحكمة الإدارية بتشكيلاتها الجماعية أن تفضل بأمر مسبب بوقف تنفيذ قرار إداري بناءا على دعوى مستقلة يثبت فيها المدعي انه رفع دعوى في الموضوع ضد القرار المطلوب وقف تنفي ذه، أو أنه تظلما إداريا مسبقا طبا للمادة 830 من ق. ا. م.ا.

و يتم التحقيق في الدعوى وقف التنفيذ بصفة عاجلة معها تقليص الآجال الممنوحة للسلطات الإدارية المعنية مصدرة القرارات المطلوب وقف تنفيذها لتقديم ملاحظتهم حول هذا الطلب و إلا استغنى عنها إنذار، و ينتهي اثر الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري بالفصل في دعوى الموضوع (الإلغاء) الموجهة ضده.

و في حالة ما إذا ثبت للمحكمة من مذكرة افتتاح هذه الدعوى و من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد تفصل بدون تحقيق.

و يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار إداري خلال أجل 24 ساعة، و عند الضرورة بكل الوسائل إلى الخصوم المعنيين و غالي السلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه.

[1] حسين فريجة، مرجع سابق، ص372.

توقف أثار القرار المطعون فيه ابتدءا من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي لأمر بوقف تنفيذه إلى السلطة الإدارية التي أصدرته، كما يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبليغه.[1]

ب. دعوى أوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة:

نصت المادة 911 من ق ا م و ا على أنه: " يجوز لمجلس الدولة إذا اخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شانه الأضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف، و ذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

كما يجوز لمجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار إداري إذا تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية و قضى برفض الطعن لتجاوز سلطة القرار الإداري، و ذلك بطلب من المستأنف، و إذا تبين أن تنفيذ القرار الإداري، من شأنه إلحاق أضرار جسمية و عواقب يصعب تداركها أو إذا ظهر لمجلس الدولة من خلال الأوجه المثارة في العريضة أنها و من شأنها إلغاء القرار الإداري فيه و هذا بحسب نص المادة 912 من ق.ا.م.ا.

أما بالسنة لاختصاص مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار القضائية، فنجد أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف، و استثناءا عن هذه القاعدة نجد أنه يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان من شأن تنفيذ الحكم أن يرتب أثارا لا يمكن تداركها بسهولة أو يبدو من الأوجه المثارة في العريضة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، و هذان شرطان لازمان من أجل توقيف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية التي

[1] عمور سلامين مرجع سابق، ص 50.

أصدرته، باعتبار أنه غير نهائي و قابل للطعن بلا استئناف تمام مجلس الدولة، و عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية، قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز متى كانت تبدو أوجه الاستئناف جدية، كأن يرى قاضي مجلس الدولة أن فرصة إلغاء الحكم أول درجة في الاستئناف هي كبيرة بحيث لا يمكن إغفال طلب من يهمه الأمر و تتم عملية التحقيق وفقا للإجراءات المتعبة أمام المحكمة الإدارية، كما تصدر قرارات مجلس الجلسة و دور المحافظ و تبليغ القرارات.

ثانيا: مادة الحريات العامة

في سياق متصل مع المادة 919 ق.ا.م.ا يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة و الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها كالمديرية العامة للأمن الوطني.

و حماية الحريات الأساسية هنا، لا يقصد بها الحماية من الحبس أو التوقيف التعسفي، لان ذلك يخرج عن دائرة اختصاص القاضي الإداري و يدخل في صلاحيات القضاء الجزائي بدءا من النيابة العامة، كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وقفا لقانون العقوبات.[1]

إن الهدف من صياغة المادة 920 من ق.ا.م.ا هو استحداث نص مساير للتشريعات القائمة على حماية حقوق الإنسان.

[1] برابرة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 473.

منح التشريع الفرنسي لمجلس الدولة سلطة واسعة تجسدت من خلال التدخل في حالة انتهاك الحريات الأساسية ممن طرف السلطة التنفيذية و الهيئات التابعة لها.

خلص مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 جويلية 2003 في قضية السيد رملي ضد وزير العدل حافظ الأختام على أن: " القرار المتضمن عزل محبوس ضد رغبته ليس بالنظر إلى أهمية الآثار الناتجة عنه بالنسبة لظروف الاحتباس إجراء داخلي بسيط لا يمكن الطعن فيه، أنه بالعكس يشكل قرارا قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري الذي يفحص شرعيته."

إن منح قاضي الاستعجال الإداري صلاحيته الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، يستند على معيار وجوب أن تكون هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات، و يفصل القاضي في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

و مثال ذلك المنع من ممارسة شعائر دينية رغم احترام المعنيين للقانون المنظم لها، و رغم أن الدستور يحمي حرية المعتقد[1].

أعطي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أهمية غير مسبوقة حرية الأفراد و الانتهاكات التي قد تلحقها جراء قرارات الإدارة كون هذه الأخيرة تمتع بامتيازات السلطة العامة التي تحول لها اتخاذ القرارات بصفة انفرادية على عكس المواطن الذي يقف في مركز ضعف لأنه مخاطب و مطالب بالانصياع، و عليه يمكن قراءة هذه الإضافة على أنها كسر للقاعدة التي كانت تشير لعدم خضوع الإدارة للقضاء،

[1] برابرة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص474.

و إن خضعت فان ذلك سيكون شكليا فقط، و إعطائهم القدرة و فتح المجال لمتابعة الغدارة على تجاوزتها عن طريق اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري.

الفرع الثاني: حالة الاستعجال القصوى

نصت المادة 921 من ق.ا.م.ا على أنه: " في حال الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق.

و في حال التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

أن نص المادة 921 من ق.ا.م.ا مقتبس حرفيا من المادة 3/521 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، و يتعلق هنا الأمر بالاستعجال التحفظي و لقد سمح المشرع لقاضي الاستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة، و يكون القاضي المختص هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه.

تتميز التدابير التي يمكن النطق بها أنها تظهر في شكل أوامر مؤقتة، أو في الالتزامات بفعل أو الامتناع عن الفعل، و قد توجه إلى الخواص كالأمر الموجه إلى معماري، بهدف أن يفرض عليه تنفيذ أشغال خاصة للوقاية من استفحال الفساد الحاصل في النيابة[1].

أولا: شروط النطق بالتدابير الاستعجالية

تضمن المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، شروط النطق بالتدابير و المتمثلة في شرط الاستعجال، و النجاعة، و عدم عرقلة تنفيذ أي قرار

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع،ص490.

إداري باستثناء حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري إضافة إلى شروط عدم المساس بأصل الحق.

1.شروط الاستعجال:

بالنسبة لشرط الاستعجال فقد نصت المادة 921 من ق.ت.م.ا بقولها: " في حالة الاستعجال القصوى، وجب على قاضي الاستعجال المتمثل في رئيس المحكمة الإدارية بوضع في تسبيب أمره الدوافع القانونية و الواقعية التي جعلته يعتبر بان الاستعجال يبرر التدابير المأمور بها، و إلا فان قضية ذلك الأمر غير مشروع (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 مارس 2003،[1] قضية جمعية دار الشباب و الثقافة لمدينة méru.

و نكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة السلوك التنازعي أن تغلق وضعية ضارة لا يمكن إرجاعها إلى الوراء إلا بصعوبة، أو بصدد وضعية خطيرة، كما في حالة الأمر بوقف الأشغال من شأنها إحداث انخفاض في طبقة المياه الجوفية أو بخصوص تنفيذ أشغال بهدف الوقاية من الفيضان.

يمكن إن يرجع الاستعجال إلى ضرورة الإبقاء على السير العادي للمرفق العام أو إعادة ذلك، أو التنفيذ العادي للأشغال العمومية، مثل ضرورة إخلاء سكن وظيفي و الذي يتسبب احتلاله في اختلاف خطير في سير المرفق العام.

أيضا في حالة التدخل لتطمين العارض من رفع دعواه بسرعة قبل فوات الميعاد (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 ديسمبر 1985، قضية كازانوفا) [2]

[1] لحسين بن الشيخ أت ملويا، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (دراسة مقارنة قانونية تفسيرية)، مرجع سابق، ص 490.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص 491.

2. شرط النجاعة:

عبرت عنه المادة 921 من ق.ا.م.ا بقولها: " أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى" الفرنسية و الترجمة الصحيحة هي " ناجعة" عبارة "ضرورية" هي ترجمة غالطه و هكذا لا يمكن لقاضي الاستعجال النطق بالتدابير إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي و لا يمكن الاستغناء عن هذا الشرط.

ناذرا ما نجد أثلة قضائية عن تطبيق هذا الشرط، و استنبطت بعض القرارات القضائية في معنى نجاعة التدبير المطلوب ليس فقط بان الطلب راجع إلى قضية يمكن أن تكون محلا لمنازعة أمام القضاء الإداري، أو أنه لا يظهر بأنها غير قابلة للارتباط بمنازعة من اختصاص لا تلك الهيئة القضائية، لكن أيضا في كونه لا يظهر من أن الدعوى المزمع رفعها مصيرها عدم القبول.

يمكن تأسيس عدم نجاعة التدبير المطلوب على كون الدعوى قد رفعت، أو ليست من اختصاص القضاء الإداري أو تكون غير مقبولة[1].

3. شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

إن الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية من قبل الأفراد لا يترتب عنها وقف تنفيذ هذه القرارات.

إن شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري من المعروف فقها أنه ممتد من القاعدة القائلة للأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء، و بعبارة أخرى مقتضي هذا بمبدأ أن مهاجمة القرار الإداري بدعوى لا توقف بحسب الأصل تنفيذه الذي يجب أن يستمر إلى أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه أو سحبه من قبل الإدارة.

[1] لحسين بن الشيخ أت ملويا،المرجع السابق،ص491.

و على هذا الأساس تمتلك الإدارة رغم رفع دعوى الإلغاء تنفيذ القرار المطعون فيه لكنه لا تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة، لان الإلغاء لقرار سيكون بأثر رجعي، و قد يكون من الأحسن للإدارة، أن تتريث حتى صدور الحكم، و لها أن تسحب القرار بطبيعة الحال اذا سمت بوجهة نزر الطاعن فتنتهي الخصومة.

و قد تم التنصيص على هطا المبدأ في مصر في المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 حيث جاء فيها: " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه.

إن قاعدة عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري لها مبررات نظرية و قانونية تستمد على نظرية العمدية و التي تتعلق بفكرة القرار التنفيذي، حيث بمقتضاها يرد مبدأ الأثر الغير موقف للطعن إلى مبدأ أكثر عمومية من مبادئ القانون الإداري، و هو قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته بغير حاجة للجوء إلى القضاء.

على اعتبار أن القرار الإداري يصدر متمتعا منذ لحظة صدوره بقرينه الصحة المفترضة و هو ما يعني مشروعية القرار قانونا بغير تدخل مسبق من القضاء، و مع ذلك.

فإن القرار الإداري لا يصدر حصينا ضد أي رجوع فيه أية مرحلة، و أنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر[1].

كما أنه هناك إمكانية لتدخل القضاء لفحص مشروعية القرار الإداري، إلا أن هذا التدخل دائما لاحق، و بالتالي فإن الأفراد ملزمون بطاعة التنفيذ المباشر، و يجب التنبيه هنا أن الدعاوي التي ترفع من طرف الأفراد إلى القضاء ضد ذلك التنفيذ

[1] برابرة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص475.

لا توقفه كقاعدة عامة، ويترتب على ذلك أن الإدارة تكون دائما في موقع المدافع، و الفرد في وضع المدعي[1].

كما أم قاعدة عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري تجد لها أيضا تبريرات تاريخية، تستند أساسا على مبدأ الفصل على السلطتين القضائية و الإدارية، و هذا ما يعني استقلال القضاء عن الإدارة، بحيث نجد أن الإدارة لا تستطيع بأي حال من الأحوال التدخل في عمل القاضي، كما أن هذا الأخير لا يمكنه أيضا التدخل في عمل الإدارة، بحيث انه لا يستطيع التدخل في وظائف الإدارة كما أنه لا يملك صلاحية في أن يصدر لها أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

إن لهذه القاعدة العامة تبريرات عملية تتمحور أساس حول الغاية التي يراد فيها وراء العمل الإداري و المتمثلة أساس في تحقيق الصالح العام و إشباع الحاجات العامة الأمر الذي يستدعي على المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، حتى تتمكن الإدارة من تحقيق أهدافها يجب عليها أن لا تسمح لأي فرد كان إن يشل حركتها بمجرد رفع دعوى أمام القضاء أي بمعنى آخر عدم إتاحة الفرصة لأي شخص سيء النية، للطعن في أعمال الإدارة بحجة عدم مشروعيتها و بالتبعية، عدم إيقاف تنفيذها ليتعطل نتيجة ذلك سير المرافق العامة و بالتالي إضرار بالصالح العام.

لذا وجب تحقيق نوع من الموازنة بين حث الإدارة في تنفيذ الفوري لقراراتها و حق الفرد في الطعن في القرار الغير مشروع في إطار الصالح العام الطي يجب أن ينص له الجميع.

[1] محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة للتشريع و الفقه القضاء، دار الفكر العربين القاهرة، طبعة 1969، ص 79.

إذا كان الأصل هو أن القرار الإداري واجب التنفي ذ متى توافرت شروط نفاده من الناحية القانونية ما دام يسحب من قبل الإدارة أو يقضي بإلغائه بوساطة القضاء، إلا أن هذه القاعة العامة ترد عليها استثناءات فقط تتعسف الإدارة أحيانا و تعتمد على مخالفة القانون و اللوائح لتحقيق مصالح غير مشروعة، أن الفصل في دعاوي القضاء أمام هيئات القضاء الإداري يأخذ وقتا طويلا إلى حين الفصل في الدعوى.

إن قاعدة عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري لها استثناءات متمثلة في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، حيث يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بوفق تنفي ذ القرار الإداري المطعون فيه.

أ. حالة التعدي:

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف التعدي، إلا أن الفقه راي، حالة الاعتداء المادي تكون عندما ترتكب الإدارة قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية، و الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة يعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أ و نص تنظيمي، و من شأنه المساس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد.

رأى الأستاذ **سليمان الطماوي** انه يقصد بالاعتداء المادي " ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة".[1]

[1] إبراهيم محمد علي السيد، نظرية الاعتداء المادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، (غير منشور)، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، طبعة 1992، ص 21.

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول أن التصرف الصادر عن الإدارة يشكل تعديا، كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق أو إحدى الحريات الأساسية، و غير مرتبط بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطتها.[1]

بالرجوع إلى القضاء الإداري نجده قد عرف الاعتداء على أنه: "تصرف متميز بخطورة صادرة عن الإدارة، و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة." [2]

و قد عرفه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قراره المؤرخ في 1949/11/18 في قضية (carlier) بقوله: " التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة، بحيث يظهر انه لا يدخل في صلاحيتها المخولة لها قانونا".

عرف الاعتداء المادي انه: " تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم و ماس بأحد الحريات الأساسية للفرد"

تتمثل عناصر الاعتداء المادي في قيان الإدارة بعملية أو تصرف مادي بإصدار قرار معدوم يكون مشوب بمخالفة جسمية، أو بمساس بحق أو حرية أساسية للفرد[3].

إذا تبين لقاضي الاستعجال أن عمل الإدارة لا يرتبط بأي نص قانوني، فانه يقضي بتوفر حالة التعدي و بالتالي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

---

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 169.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقي في فضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص 61.

[3] رشيد خلوقي، مرجع سابق، ص 187.

و هو ما أمر به أيضا مجلس الدولة في القضية رقم 001325 المؤرخة في 1999/02/09 بين (اتحاد البنك/ السيد محافظ البنك المركزي) مكيف أن القرار الذي اتخذه البنك المركزي الذي أوقفه بصفة مؤقتة وتحفظية سحب الاعتماد على الفور رقم 02 المتعلق بعمليات العمولات الصعبة والصرف لاتحاد البنك أن هذا الإجراء حسب مجلس الدولة يشكل تعديا، لأن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب، مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون، وكان مخالفا للقانون باعتبارها يتضمن عقوبة من اختصاص الجنة المصرفية دون سواها طبقا للمادة 156 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/10 مما يتعين وقف تنفيذه.[1]

ب- الاستيلاء:

يعرف الاستيلاء لغة :" على أنه نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة و يعتبر الاستيلاء الذي تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وهو بمثابة استيلاء غير شرعي على الملكية.

عرفه الفقه الإداري بأنه يتحقق عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق استيلاء غير مشروع.

عرفه الاجتهاد القضائي في فرنسا على أنه:" كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي".

[1] مجلة " إدارة" مجلد 09، العدد الأول 1999، ص 193-199.

عرف أيضا الاستيلاء بأنه:" مساس الإدارة بملكية عقارية خاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة".[1]

ذهب الأستاذ رشيد خلوفي إلى عدم التعرف على موقف القضاء الجزائري فيما يتعلق بالاستيلاء الغير مشروع على الملكية، بسبب عدم وجود قرارات قضائية في هذا الموضوع لأنه في هذا النوع من المنازعات تم الفصل فيها على أساس عيب مخالفة القانون خاصة قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

لا نكون أمام حالة استعجال إلا إذا توافرت العناصر الأساسية التالية:

1- عملية الاستيلاء:

هي عملية حجز أو مصادرة ملكية خاصة، تلجأ الإدارة في ذلك إلى طرق جبرية، من أجل تحقيق أهدافها وإشباع حاجات المنفعة العامة، وإلا تكون قد ارتكبت خطأ تترتب عليه .

2- الاستيلاء الغير مشروع:

حدد القانون المدني، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارجة هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع على الملكية.

أما الحجز أو المصادرة التي تتم بطريقة قانونية فتعتبر استيلاء على الملكية دون الإشارة إلى طابع الغير شرعي وتدور النزاعات المتعلقة بالاستيلاء على ملكية

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 168.

عقارية حول مسائل مالية فقط، مثل المبلغ المقترح من طرف الإدارة في حالة نزع الملكية.

3- مساس بحق ملكية عقارية:

يشترط في الاستيلاء الغير شرعي أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في التعدي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة وللتفرقة بين الأملاك المقولة والأملاك العقارية يعود القاضي الإداري إلى التكييف الوارد في القانون المدني.[1]

يختلف الاستيلاء عن الأضرار البسيطة التي تلحق العقار جراء النشاط الإداري، كما يختلف عن الاعتداءات التي يقوم بها الخواص، فالقائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما.[2]

ج- الغلق الإداري:

يعد الغلق الإداري حالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم الاعتراض تنفيذ قرار إداري

أن تعسف الإدارة في إصدار قرار الغلق، وانعدام المبرر القانوني لذلك مع التسبب في أضرار يصعب إصلاحها يجيز لرئيس المحكمة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ القرار بصفة مؤقتة بموجب أمر على ذليل عريضة، أو أمر على ذيل محضر معاينة، يحرره المحضر القضائي لغاية صدور حكم قضائي في الموضوع.

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 192.

[2] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 177.

يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات كما تنص عليه المادة 75 من القانون 96-06 المؤرخ في 1996/01/25 والمتضمن قانون المنافسة التي تسمح للوزير المكلف بالتجارة باتخاذ قرار غلق المحل لمدة لا تزيد عن 30 يوما في حالة انتهاء صاحب المحل لأحكام هذا القانون المحدد على سبيل الحصر، وينفذ بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا.

كما يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل حمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو الشروط الضرورية لممارسة نشاط بذات المحل.[1]

وأخيرا قد يتخذ الغلق الإداري بهدف حماية ووقاية عنصر أو عدة عناصر من النظام العام.

4- عدم المساس بأصل الحق:

يجب على قاضي الاستعجال أن لا يمس بأصل الحق فلا يجب أن يصطدم الطلب الاستعجالي بمنازعة جدية.

المقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية والواجب عليه أن يترك جوهر النزل سليما يتخاصم فيه أصحاب الشأن أمام قاضي الموضوع المختص

[1] خولة كلفاني، مقال بعنوان (القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون 2001)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الكفاءة المهنية، العدد 03، ماي 2006، ص 165-166.

دون تغيير الحكم ليس في استطاعة قاضي الاستعجال التحفظي النطق بتدابير تمس بالموضوع، وعلى ذلك لا يكون في مقدوره الفصل بموجب أمر على ذيل عريضة في مسائل قانونية راجعة لاختصاص قاضي الموضوع.

5- سلطة التعديل:

يجوز لقاضي لاستعجال بطلب من صاحي المصلحة أن يعدل في الأمر الاستعجالي الذي سبق وأن اتخذ بناء على ظهور مقتضيات جديدة أو بأمر بوضع حد له [1] وهذا ما نصت عليه مادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها".

ينسجم النص الجديد مع المبادئ التي تحكم أوامر الاستعجال، فهذه السندات لا تكتسب حجة الشيء فيه إلا استثناءا ذات طابع مؤقت.[2]

يجوز لقاضي الاستعجال تعديل تدابير أو إنهاء أثارها بأن يضع حدا لذلك، ولا تشترط مدة زمنية لذلك، ويجب على العريضة إثبات وجود عنصر جديد لم يكن موجودا خلال الطلب الأول.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووسع من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري إذ أصبحت له سلطات تضاهي تلك المعروفة لديه في السابق فقد أصبح بمقدوره إثبات حالة والأمر بتدابير ضرورية كما أصبحت له سلطة في مادة التسبيق المالي.

[1] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 422.

[2] برابرة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 475.

الفرع الأول: إثبات حالة وتدبير التحقيق.

أولا: إثبات حالة:

يقصد بإثبات الحالة، تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع.[1]

نصت التشريعات العالمية صراحة على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للفصل في طلبات إثبات الحالة، التي تعد من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم أو أدلة واقعة، ويشترط في تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم، إذا انتظر المدعي لغاية معاينتها من طرف قاضي الموضوع.[2]

يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري إصدار أوامر لا تمس بأصل الحق وإن كان هذا لا يمنعه من إصدار أوامر تحضيرية كالأمر بندب خبير وإثبات حالة وله في ذلك أن يوازي بين مركز المدعي والمدعى عليه لكي يتخذ إجراء وقتيا إستعجاليا.

إن أهمية تعيين خبير من طرف القاضي الاستعجالي الإداري على الملكية بالمنفعة العامة، فالموظف الذي يرى في عمل الإدارة عدمن الشرعية يجوز له الاتجاه غالى القضاء الاستعجالي للمطالبة بتعيين خبير، ويكون القاضي الإداري مختصا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.[3]

[1] بن نصار محمد، مرجع سابق، ص 33.

[2] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 132.

[3] قرار المحكمة العليا، صادر في 1985/05/18، رقم 41543، المجلة القضائية عدد 01 ستة 1989، ص 262.

إن الخبير القائم بوثبات الحالة يقوم بتصوير أو تقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه و ليس الوقائع التي يرونها الأطراف.

نصت المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على ذيل عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، وأن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن الأمر بالمعاينة يتم بواسطة أمر ذيل عريضة، وعلى طالب المعاينة تقديم عريضة مسببة أمام رئيس المحكمة الإدارية، ويجوز أن تقدم من المعنى نفسه دون الحاجة إلى الاستعانة بمحامي ولو في غياب قرار إداري مسبق، ويجب أن يفصل رئيس المحكمة الإدارية في مكتبه وليس بموجب جلسة علنية، و دون حضور محافظ الدولة، ودون تقديم طلباته ولا يقوم بتبليغ العريضة إلى المعي عليه المحتمل بل يصدر أمره على ذيل عريضة والذي يسلمه أمين الضبط للمدعي والذي يسلمه بدوره إلى الخبير المنتدب لإجراء معاينة.

يقوم الخبير بإشعار المدعى عليه المحتمل فور تسلمه لنسخة من الأمر على ذيل عريضة المنتدب له، ويكون بذلك في مقدور المدعى عليه تقديم ملاحظاته للخبير والذي يدونها في تقريره لكن دون تحليلها ودون إبداء رأي في النزاع المحتمل.[1]

ثانيا: تدابير التحقيق

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، (دراسة مقارنة تفسيرية)، مرجع سابق، ص 530.

إن معظم التدابير الاستعجالية هي تدابير تحفظية هدفها المحافظة على الحقوق المراكز القانونية للأطراف إلى حين الفصل في موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع، وبالعودة إلى فحوى وموضوع هذه التدابير فنجده ينصب أساسا في البحث و التحقيق في حالة من الحالات المادية التي وقعت أو الجاري وقوعها أو القيام بوصفها وصفا مجردا فالفصل في الدعوى قد يحتاج الزى إثبات وقائع قانونية لا يمكن للخصم أن يتولاها في عرائضه.

إن قانون الإجراءات المدنية السابق لم يكن يتضمن إلا حالة إثبات الوقائع دون الخبرة والتحقيق التي تتطلب تدخل أهل الاختصاص من الفنيين

أضاف النص الجديد لحالة الإثبات التي يباشرها الخبير وفقا للمادة 939 من ق.ا.م.ا إمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة القضائية بناءا على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال يتبعها أمر ولو في غياب قرار إداري مسبق، ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة.

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي

اقتبس المشرع الجزائري الاستعجال التسبيقي le référé provisoire من القانون الفرنسي وعلى خصوص المرسوم رقم 907 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988، وهو من الطرق الجديدة والفريدة من نوعاه للاستعجال الإداري من القانون العام.[1]

يسمح الاستعجال التسبيقي للدائنين الحصول على تسبيقات للمبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيهم وهذا لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص 539.

طويلة وهكذا باستطاعة قاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا في الموضوع، عندما لا يكون نزاع جدي بشأن وجود الالتزام، ويكمن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا، لكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات.

إن الأمر بتسبيق تدبير مؤقت، ويصبح باطلا عندما يصير القرار الصادر في الموضوع جائز لقوة الشيء المحكوم فيه، (انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13 نوفمبر 1996 قضية CH de rennes)

أولا : شروط منع التسبيق المالي

نصت 942 من ق.ا.م.ا صراحة على حالة الاستعجال الخاصة بالتسبيق المالي بقولها:" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جلية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

تتجلى من الصياغة المباشرة لهذه المادة الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي من قبل القاضي الاستعجالي وهي شروط شبيهة بالشروط التي أقرها التشريع الفرنسي ويتعلق الأمر هنا بوجود دين ثابت غير متنازع فيه بصفة جدية، وأن تكون الدعوى الموضوع بخصوص الدين قد نشرت، وهناك شرط اختياري إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق[1].

1. رفع دعوى في الموضوع:

يجب أن تكون دعوى الموضوع مرفوعة أمام الجهة القضائية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، والهدف منها هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، فإذا تعلق

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع،ص540.

الأمر مثلا بدعوى تجاوز السلطة فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى ولو أسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار محل المخاصمة(أمر صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 26 أكتوبر 1988 المتعلق بقضية Bidabu

لكن مجرد رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع للمطالبة بمبالغ مالية فإنه لا تهم طبيعة المبالغ المطالب بها.

2. عدم وجود دين غير متنازع عليه:

إن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، مادام في مقدور القاضي جعل منح التسبيق متوقف على تقديم ضمانات.

وجه للمادة 942 من ق.ا.م.ا تعليق حيث أن المشرع أراد التراجع عما كان قد أقره من ذي قبل منح صلاحية تقمص قاضي الموضوع لشخصية القاضي الاستعجال، بحيث يمكن التصدي للوجهين ضمن عريضة واحدة في آن واحد.

وهو إجراء جديد محبذ يدخل في رصيد المشرع الإيجابي في هذا الخصوص فينما هو ينظر في دعوى الموضوع، بمكانه النظر في الشق الاستعجالي للنزاع فقاضي الموضوع أدرى بكثير، بخبايا النزاع، بحكم الوسائل المتاحة له، والوثائق والإجراءات التي يقوم بها في الموضوع ككل، سيما تلك المتعلقة بالتحقيق وذلك ما يفتقد القاضي الاستعجالي.[1]

ثانيا: الفصل في طلب التسبيق

[1] سائح سنقوسة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، 2011، ص 141.

إن قاضي الاستعجال في مادة التسبيق المالي ليس ملزما بالفصل أو النطق بالأمر الفاصل في جلسة علنية، بل يجوز أن يتم ذلك في غياب الجمهور، وفي غياب محافظ الدولة.

يحكم مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وبالتالي يجب تبليغ عريضة إلى المدعى عليه لكن مع تقصير في الآجال، والفصل في أقرب وقت ممكن.

يملك قاضي الاستعجال سلطة تقديرية في منح التسبيق المالي، وذلك إذا تبين له أن شروط منح التسبيق المالي متوفر، وإذا أمر قاضي الاستعجال بمنح تبثيق مالي للمدعي، فإنه يجوز له أن يجعله متوقفا على تقديم ضمان حتى ولو يطلب المدعى عليه ذلك، فالقاضي له سلطة المبادرة لتقديم الضمان، وقد حكم بأنه:" إذا كان لقاضي الاستعجال سلطة جعل دفع التسبيق المالي متوقفا على تقديم الضمان ، فإن ذلك التدبير غير مبرر، عندما يبقى مقدار التسبيق زهيدا ولم يصل إلى علم القاضي أي عنصر يسمح بالتشكيك في يسار Solvabilitéالمدعي.[1]

المبحث الثاني: الدعوى الاستعجالية في أنظمة قانونية خاصة

تعرف الدعوى الاستعجالية الإدارية عدة تطبيقات في مجالات الأنظمة القانونية الخاصة، حيث تظهر سلطة القاضي الإداري في الفصل في عدة منازعات، لذا سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى تطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية، أما في المطلب الثاني فسنتناول سلطة القاضي الاستعجال الإداري في المادة الجبائية ونستعرض مثالين يتعلقان بمنازعة الغلق المؤقت للمحل التجاري ومنازعة الحجز الإداري.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، ص 545.

المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية.

إن الحرص على تحقيق المصلحة العامة واتساع النشاط التعاقدين وتجسيد مبدأ المنافسة الشريفة إذ أن جهود المشرع لم تتوقف ومساعيه عند تقرير الحق في إلغاء كل قرار يمس بشفافية الصفقات ونزاهتها خاصة حسب التعديل الأخير في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي جاء بالجديد في مجال الشروط في الصفقات حيث وجد في دفاتر الشروط حتى يكون هناك تعديل لجميع المتعاملين بوضع شروط موحدة.

وبالنسبة لمجال تدخل القضاء لم يقتصر على قضاء الإلغاء بل تطلب الأمر تقرير الحق في رفع الدعوى استعجالية تحمي مبادئ التي عمر على حمايتها كل من الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد يعتبر الاستعجال في قانون و الصفقات العمومية وإبرام العقود من مستجدات القانون 08-09 والذي يندرج في إطار الفصل الخامس من الباب الثالث المعنيون بالاستعجال في مادة إبرام العقود بالنظر للمكانة التي تحتلها الصفقات العمومية ضمن النشاطات الإدارية ودورها في عملية البناء والتطوير وتلبية الحاجات العامة رغبة من المشرع في تسريع آليات مواجهة المخالفات في العقود والصفقات، كل هذا يقابله أخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد وذلك من طرف[1]:

ذو مصلحة أو ممثل الدولة على مستوى الولاية.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا،المرجع السابق ،ص 555.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإبرام الصفقات.

بالرجوع إلى أحكام المادة 946 التي جاء فيها " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية يتم هذا الإخطار من كل ذي مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرام العقد أو سيبرم من طرف الجماعة المحلية أو الإقليمية يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

إن الأصل العام والمتعارف عليه في القواعد العامة بأن رفع دعوى الاستعجال يقضي توفر عنصر الاستعجال فإن الملاحظ أن المشرع ركز على الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة وهذا يعود لأهمية الإشهار والمنافسة وبالتالي هي السبب الرئيسي لرفع الدعوى الاستعجالية.

وقد عرف الإشهار والإعلان تعديل جديد في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 أكد على أهمية الإعلان والإشهار وهذا في المادة 65 منه.

يعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري إذ لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى ونص عليه في المادة 946 من قانون 08-09 ويتجلى هدف المشرع في استحداث هذه المادة في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما سيكون لنص المادة 946 بالغ الأثر في تنفيذ أحكام التعديل

الأخير للمرسوم "08-338" المؤرخ في 24 جويلية 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 لا سيما مادتيه 02 و109 مكرر.[1]

حيث تنص المادة 02:" ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الراشد للمال العام يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

بينما تنص المادة 946 على: تفتح الأطرفة التقنية والمالية في جلسة علنية جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، وذلك في تاريخ إيداع العروض المحددة في المادة "44" أعلام، تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت لصفقة"

لقد أشارت المادة 946" من ق.ا.م.ا على أنه إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

تتعلق هذه الحالة هنا الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولا سيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين كما يمكن إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد وذلك من طرف ذو مصلحة أو ممثل الدولة على مستوى الولاية[2].

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة 946 من ق.ا.م.ا" تكون قابلة للطعن بالاستئناف طالما نصت المادة الموالية على اجل للفصل في الدعوى، وبطبيعة الحال فإن ميعاد

[1] برابرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 478-479.

[2] برابرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص480.

الاستئناف وإجراءاته يضع للقواعد العامة والمقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية، طالما لم ينص المشرع على أحكام خاصة.

كما يضيف الأستاذ أن يعيب على المشرع على هذه المنهجية غير الموحدة، إذا كان عليه أن يتبع منهجية واحدة سواء بالنص فقط على الأوامر غير القابلة للطعن، وما عداها فهو قابل للطعن، أو العكس فينص على أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن إلا في حالات أو مواد معينة ويذكرها وكل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة.[1]

الفرع الثاني: أنواع الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية.

ينقسم الاستعجال في مجال العقود والصفقات إلى نوعين هما:

أولا: الاستعجال ما قبل التعاقد:

أدخل الاستعجال لأول مرة في فرنسا سنة 1992 أما في الجزائر فيتمتع القاضي الاستعجالي بسلطة رقابية يمارسها قبل إبرام العقد من أجل تصحيح أي إخلال يمس بالقواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة.

ثانيا: الاستعجال بعد إبرام العقد:

يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة العمومية رغبة من المشرع في رصد أي إخلال يمس الصفقة العمومية سواء قبل أو بعد إبرامها و ذلك بأخطار المحكمة الإدارية بذلك من طرف:

[1] منير خوجة، المرجع السابق، ص 32-33.

كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وهم المرشحون المقدمون للحصول على الصفقة.

ممثل الدولة على مستوى الولاية وحسب رأينا هو الوالي الذي أبرم العقد من طرف السلطات الإقليمية أو المحلية، على أن يعتمد الاختصاص للمحكمة الإدارية مكان إبرام العقد وذلك تطبيقا للمادة 804 والتي تنص على أنه ترفع وجوبا أما الجهات الإدارية.[1] على النحو التالي:

– في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يرفع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال

– في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو تنفيذه ولا يختص قاضي المحكمة الإدارية الذي يخطر طبقا لأحكام المادة 946 على شروط صدور قرار إداري مخالف كما هو معروف وأنه لا يختص بكل المخالفات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولكن فقط المخالفات المتعلقة بالإشهار والمنافسة باعتبارها من أهم المبادئ التي تقوم عليها منازعات الصفقات العمومية فإن أي إخلال بالمواد من 45 إلى 49 من المرسوم 10-236 ولكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أو الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو الصفقة، وعليه يكون في إمكان المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلاء بتحمل التزاماته وتحدد له أجل للامتثال و تقرنه بغرامة تهديدية عند انتهاء الأجل، وللمحكمة الإدارية أيضا عند

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 268.

إخطارها بالطلبات المقدمة، على أن تفصل في هذه الطلبات في نفس المدة المادتين 946و 947 من ق.ا.م.ا.

المطلب الثاني": المادة الجبائية

نصت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الاستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام الاستعجال الإداري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختص المحكمة الإدارية التي تبث في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو شركة منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة بحفظها، كما استقر الاجتهاد القضائي على حالة استعجالية أخرى تتعلق بوقف تحصيل الضريبة حيث اعتبرها من اختصاص القضاء الاستعجالي طالما كانت دعوى الموضوع منشورة، ولو أن قانون الإجراءات الجبائية لا يشير إلا حالة الاستعجال خاصة بوقف التحصيل الضريبي مكتفيا بالنص على إمكانية إفادة الإدارة المدعى بإرجاع دفع المبلغ المتنازع فيه إذا طلب في عريضة افتتاح دعواه الاستفادة من ذلك وكانت له ضمانات.[1]

[1] مسعود شيهوب، اختصاص القاضي الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات على المحامين المتدربين منظمة المحامين الجهوية لقسنطينة، جماعة منتوري، سنة 2009.

منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجبائية لغدارة الضرائب إجراءات جبرية، لاستفاء ديون الخزينة العامة، وجعل المكلفين بالضريبة يتعودون على تسديد ديونهم الجبائية في أوقاتها المحددة قانونا بصفة منتظمة.[1]

تعتبر الضريبة نقطة إجبارية على المكلف بها الذي ليس له خيار في دفعها أو تركها و الدولة بما لها من سيادة تعطي لها الطابع الإلزامي.[2]

يمكن للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة أو مقدار الضريبة المفروضة عليه أن يطلب إرجاء الدفع إلى غاية صدور قرار قضائي أو إداري في الموضوع شريطة أن يبنى طلبه على حجج مؤسسة مقابل ضمانات كفيلة بتحصيل الدين الضريبي.

يكون قاضي الاستعجال الإداري مختص بتأجيل التحصيل الضريبي إدا توافرت شروطه ينظر طلب تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري

إن قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الاستئناف يبرز بجلاء أن إدارة الضرائب يمكنها أن تمنح أجل تحصيل ديونها، وخاصة إذا قامت منازعة وطرحت أمام قاضي الموضوع فإن هذا الإجراء من شأنه أن يسمح للمكلف بدفع الضريبة أن ينازع في الضريبة المفروضة عليه وذلك بإبراز جميع المستندات وكل مما من شأنه أم يجعل

[1] هاني أبو جبارة، ضريبة الدخل في الأردن أهدافها و إنجازاتها، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، طبعة 01، 1976، ص 13.

[2] عبد النصار و محمود إبراهيم، التخطيط الضريبي، دراسة ميدانية على الشركات الأردنية في قطاع الخدمات أديد للبحوث و الدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، أديد 1999، ص 13.

يطمئن وبكل هدوء إلى ما فرض عليه باعتبار أن الضريبة حق من حقوق الخزينة العامة.[1]

يترتب على التحصيل الجبري بعض المنازعات تلجأ إدارة الضرائب إلى وسائل التنفيذ الجبري للجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه.[2]

هناك حالات استعجاليه في مجال المنازعات الجبائية، تتطلب انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري المختص في الأمور المستعجلة، ويمكننا حصر دراستنا هذه منازعتي الغلق المؤقت للمحل التجاري ومنازعة الحجز الإداري.

الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل التجاري

منح المشرع إجراءات استثنائية لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل أموال العامة.[3]

نصت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه:" يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي، كل حسب اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي".

[1] غرفة الإدارة، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1985/12/28، رقم 44299، قضية (ح.ع)، ضد مدير الضرائب المباشرة، منشور بالمجلة القضائية 1989، العدد 03، ص 210.

[2] العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الجرارات الجبائية، دار هومة، للطباعة الجزائر، 2008، ص 135.

[3] أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، طبعة 1972، ص 769.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه، أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المكلف بالمتابعة بتنفيذ قرار غلق المحل.

تفرض الضرائب عادة على المحلات التجارية، متى كان الشخص يمارس نشاطا مربحا، ففي حالة تماطل التاجر عن تسديد ما عليه من ديون ضريبية، تلجأ مصالح الضرائب إلى فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير رغبة منها في إرغام المكلف بالضريبة تبرئة ذمة تجاهها.

إن لجوء إلى قرار غلق المحل المهني كعقاب إجرائي مؤقت أثبت نجاعة في دفع المكلف بالضريبة إلى تسديد ما عليه من يدون مستحقة للخزينة العمومية[1].

خول المشرع للمكلف بالضريبة المنفذ ضده حق الطعن في القرار الغلق أمام القاضي الإداري، وذلك بالاعتراض على الغلق المؤقت، ويكون ذلك بتقديم طلب رفع اليد، بموجب عريضة تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة، وهذا بحسب نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

نصت المادة 958 من ق.ا.م.ا على أنه:" يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".

[1] أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ،المرجع السابق،ص799.

يقوم قاضي الأمور المستعجلة باستدعاء إدارة الضرائب من أجل سماعها وفقا لأحكام المواد 929 إلى 930 من ق.ا.م.ا مع مراعاة نص المادة 948 من نفس القانون علما أن تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق.

في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/12 قضى بما يلي:" وحيث أنه بالرجوع إلى مضمون الأمر الاستعجالي محل الاستئناف يستفاد وأن قاضي أو درجة كان قد استجاب إلى طلبات المدعي المستأنف عليه على أساس أنه سجل دعوى في الموضوع حسب وصل مؤرخ في 1996/09/01.

لكن حيث أن بالرجوع إلى مقتضيات المواد 397،398،399 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فغن إيقاف تنفيذ الإنذار بالدفع يخضع لشروط سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع.

وبالفعل فإن هذا الطلب ينبغي أن يقدم في أول أمر أمام مدير الضرائب للولاية وذلك تحت طائلة البطلان، غير هذا الشرط لم يتوفر في دعوى الحال.

وحيث أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه حتى في حالة الرد الإيجابي من قبل مدير الضرائب يشترط أن كل إيقاف يكون مرهونا بتشكيل ضمانات كافية لتغطية مبلغ الدين وهذا حفاظا على مصالح الخزينة كما تفتضيه أحاكم المادة 399 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة.

حيث أنه وعلى كل، فإن قاضي الأمور المستعجلة لدى الغرفة الإدارية لمجلس فضاء مستغانم ليس مختص للأمر بوقف المتابعات التي تتم بناءا على قرار غير منازع في قانونيته، ولما حكم عكس ذلك فإن قاضي الاستعجال يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون جاعلا أمر المستأنف معرضا للإلغاء، وتصديا للفعل من جديد التصريح بعدم الاختصاص.[1]

وفي تقديري أن الدعوى الاستعجالية مرتبطة بشروط، لابد من توافرها و احترامها من طرف المكلف بالضريبة المعترض منها، والتي تتمثل فيما يلي.

– أن يقدم الطلب أول الأمر أمام مدير الضرائب للولاية.

– يتشرط في كل إيقاف يصدر من قاضي الاستعجال، أن يكون مرهونا بتقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الدين المستحق.

الفرع الثاني: منازعة الحجز الإداري.

يمكن لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة ولكن ضمن شروط وإجراءات محددة ويكون الحجز التنفيذي على أموال المكلف بالضريبة، وحجز مال المدين لدى الغير.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18 :" حيث أنه و طبقا لأحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن إدارة الضرائب ملزمة بتبليغ إشعار بالحجز قبل مباشرة الحجز.

حيث دون تبليغ الإشعار للمكلف بالضريبة تكون قد خالفت القانون مما يجعل من الحجز تعسفيا يترتب بطلانه".[2]

إن القاضي الإداري هنا يتمتع برقابة فعلية للحد من تعسف و تجاوزات إدارة الضرائب، عند خرقها لمختلف الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الضرائب

[1] قرار مجلس الدولة رقم 172610، الصادر بتاريخ 1997/07/12، الغرفة الأولى.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 009805 الصادر بتاريخ 2003/11/18، الغرفة الثانية.

ويظهر من خلال حيثيات القرار أن إدارة الضرائب لم تحترم إجراءات تبليغ المكلف بالضريبة و بذلك تكون قد خالفت القانون، وبالتالي توصل القاضي هنا بموجب الرقابة المخولة لله بإبطال الحجز الذي قامت به إدارة الضرائب كونه جاء تعسفيا.

يعرف الحجز الإداري بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه، لاستفاء حقوقها.[1]

ذهب الفقه الإداري إلى قول أن لهذا الحجز طبيعة إدارية مستندا في ذلك على أساس الحق في الحجز الإداري، سند التحصيل.

وقرار المدير الولائي بالضرائب الذي يحل محل السند التنفيذي القضائي، ويترتب على ذلك بأن أي تظلم من طرف المكلف بالضريبة لا يكون أمام القضاء إلا بعد إجرائه.

ذهب الفقه الإجرائي السائد إلى أن الحجز الإداري له طبيعة إجرائية، شأنه في ذلك شأن الحجز القضائي المنظم في قانون الإجراءات الإدارية من حيث الصحة والبطلان و منازعات التنفيذ، ومن ثمة فإن الحجز الإداري يباشر بواسطة إدارة الضرائب الدائنة ليسهل عليها تحصيل ديونها المستحقة من المكلف بالضريبة.

يعتبر هذا النظام أكثر اختصارا وسرعة في تحصيل استحقاق الخزينة العمومية و يبرز الحجز الإداري من منطلق مصلحة إدارة الضرائب وطبيعة وظيفتها.[2]

[1] أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 869.

[2] محمد كامل لبلة، الحجوز الإدارية، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، لم يذكر تاريخ النشر، ص 222.

تعتبر إدارة الضرائب الجهة الدائنة في الحجز الإداري، وهي التي تباشر وتشرف على إجرائه، ولا يشرف عليه القاضي ولا يتدخل إلا عند حدوث منازعة في التنفيذ.

يجب أن يباشر الحجز الإداري ضد ذي صفة، بمعنى أن يكون المكلف بالضريبة هو الشخص المدين عند حلول آجاله، ولكن ليس معنى ذلك أن المنفذ ضده يتعين وجوبا أن يكون المكلف بالضريبة الوارد اسمه في سنة الحجز الإداري إذ قد يتوفى، فيحصل الحجز الإداري على ورثته أو على من أوى له بجزء أو كل التركة أو من يمثله قانونا.

إن منازعات الحجز الإداري هي من اختصاص القاضي الإداري المختص في الأمور الاستعجالية الذي له الولاية الكاملة دون غيره، فهو يفصل في الإشكالات التي تطرح أمامه بخصوص رفع الحجز أو إيقافه أو إجراءاته.

نظرا لطبعة القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، والتي تمتاز بالتنفيذ المباشر بوسائلها الخاصة، ليس للمكلف بالضريبة أن يوقفها، ولا يسعه إلا رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يأمر بإبطال إجراءات التنفيذ، أو الحجز بصفة استعجالية وفقا لأحكام المادة 643 من ق.ا.م.ا.

أوجب المشرع لرفع الدعوى الاستعجالية ضرورة تقديم ضمانات من طرفه كفيلة بتحصيل الدين الضريبي، وتعتبر مسألة الضمانات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة مثقلا وقيدا له، لأن الطلب الذي يطرح أمام القاضي الاستعجالي،

لا يمس بأصل الحق ولا بفصل في الموضوع، بل مجرد أمر بتدبير وقتي لا يطلب تقديم ضمانات لأن للإدارة وسائل خاصة.[1]

[1] فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2011، ص 54.

خلاصة الفصل:

إن التطور اللافت الحاصل على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن نلمسه من خلال تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية إذ أنه تم توسيع صلاحيات وسلطات قاضي الاستعجال الإداري في تناولها، كما أن تم استحداث حالات استعجاليه لم تكن موجودة في القانون السابق.

إن تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية تشمل أنظمة قانونية خاصة إذ أنه في الحالات الاستعجالية يمكن أن ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري المختص في الأمور المستعجلة الذي له الولاية الكاملة دون غيره فهو الذي يفصل في الإشكالات التي تطرح عليه بخصوص القضايا الاستعجالية المرفوعة أمامه.

ان اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي يعتبر صورة من صور الحماية القضائية هي القضاء الوقتي أو الاستعجالي. حيث أن الاستعجال فكرة واقعية قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني يستعدي التدخل الفوري للقضاء من أجل درء الخطر و تحاشي وقوع الضرر.

تظهر أهم أهداف القضاء الاستعجالي الإداري في تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة من قرار مبدأ المشروعية. و ذلك لحماية الحقوق و المراكز القانونية للمتقاضين، باتباع مبسطة و سريعة في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع. فالقاضي الإداري الاستعجالي مطالب بالتدخل في حدود اختصاصا و نطاق سلطانا دون تجاوزها إلى صميم الحقوق و موضوعها.

إن الخطوة الأولى في تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية تبدأ بمرحلة تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيات و إقليميا و المتمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و بعد تحديد الاختصاص القضائي، يقوم القاضي بفحص شروط الدعوى، و هو المبرر الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. و هو مبدأ يسمح للقاضي الإداري الاستعجالي أن يقرر في وصف الواقعة ظروف كل دعوى على حدى و هذا ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة.

كما يتفحص القاضي مدى توافر أحد القيود المفروضة على سلطته في الفصل، كعدم عرقلة تنفي القرار إداري و وجود رفع دعوى في الموضوع بالنسبة للدعاوي المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري، و من الشروط قبور الدعوى الإدارية الاستعجالية أيضا، شرط عدم المساس بأصل الحق.

فالقاضي يمارس اختصاصا عبر مطلبين متناقضين، و هما ضرورة اتخاذ التبرير الذي يبرره الاستعجال، والالتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم من خلال المساس بأصل الحق. إقامة التوازن بين المصلحة الفردية التي يمثلها الفرد و بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة.

و بعد التحقق من توافر الشروط القانونية، يفصل القاضي في الدعوى لإصدار الأمر الاستعجالي ، و في حالة اعتراض أحد الخصوم على هذا الأخير فالمشرع فتح المجال للطعن فيا سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نلاحظ أن المشرع منح للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية و حدد حالات هذا الوقف، و المتمثلة في حالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري. و الملاحظ هو عدم وجود نصوص منظمة لهذه الحالات بشكل واضح و مفصل، إضافة إلى أن قانون الإجراءات المدية و الإدارية أعادة تنظيم سلطات القاضي الإداري الاستعجالي فيما يتعلق بتدابير التحقيق و إثبات الحالة و إعطائها وجها جديدا يتماشى مع التطورات التي شهدها دور القاضي الاستعجالي، و من بين السلطات الجديدة الممنوحة لقاضي الاستعجال هي القضاء المستعجل في مجار الحريات الأساسية للأفراد، و ما يمنح هذا النوع الجديد من ضمانات و تسهي إجرائية للمتقاضين تعطي للقاضي الاستعجالي مكان منافسة لقاضي الموضوع حامي الحريات الأسبق.

كما حول المشرع سلطات تتعلق بالمجال الاقتصادي، و تتمثل أساس في: لاستعجال في مادة الصفقات العمومية و العقود الإدارية، و مادة التسبيق المالي، و في المادة الجبائية.

إضافةإلى أن سلطات القاضي الاستعجالي تتعدى قانون الإجراءات المدنية و الإداريةإلى قانون خاصة و مثال ذلك سلطته في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة، و في مادة الأحزاب السياسة.

فيما يخص التحقيق في الدعوى الاستعجالية، فهي نفسها القواعد العامة للدعوى الإدارية، حيث نص المشرع عل إمكانية شفاهية المرافعات، مع إخضاعها لقواعد الإسراع للفصل في الدعوى، و لم يحدد مدة زمنية للفصل في الدعوى بل جعلها متروكة للقاضي و اكتفى بالتأكيد على قصر هذه الآجال عندما يتعلق الأمر بالحريات الأساسية و المحافظة عليها، أما فيما يتعلق بالتشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية الإدارية، فقد تبنى المشرع ما كرسه اجتهاد مجلس الدولة على أنها جماعية سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجل الدولة.

و حاول المشرع الجزائري، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إيجاد حل لمشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، و من بينها الأوامر الاستعجالية. و تمثل هذا الحل في تمكين القاضي الإداري وفق شروط معينة من فرة الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، من إمكانية إلى الإدارة العامة و هما فكرتنا لم تكونا موجودتين في القانون القديم.

و تجدر الإشارة إلا أنا بالردم من التعديلات الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الاستعجال الإداري، أن هذا الأخير يبقى محاطا ببعض الصعوبات مقارنة بقضاء الموضوع و تتمثل هذه الصعوبات أساسا في مواجهة قاضي الأمور الإدارية المستعجلة صعوبات للتوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى و الحفاظ على حقق الدفاع و صعوبة أخرى تكمن في تحديد الحالات الإدارية المستعجلة.

إضافة نصوص قانونية أو إصدار قانون إجرائي خاص بالدعوى الاستعجالية الإدارية يحدد فيه آجال رفع دعوى الإدارية الاستعجالية حيث نجد المبالغة في الاختصار الزماني لإجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية.

تحديد اللهجة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص بموجب نصوص مستقلة عن تلك التي ينص على القواعد العام لاختصاص القضاء الإداري

إحداث مواد قانونية تنص على إجراءات الفصل و طرق الطعن في حالة الاستعجال في مادة الصفقات و العقود حيث أن المشرع لم يوردها ضمن الفئة القابلة الطعن و لا الفئة القابلة للطعن.

و عليه كذلك أن يقوم بسن قواعد قانونية تتماشي مع أحوال و ظروف المجتمع الجزائري و الابتعاد عن التقليد للتشريع الفرنسي و هذا لطبيعة الاستعجال الذي يعتبر عملية تتولد عن الظروف و تختلف من مجتمع آخر.

الكتب بالغة العربية :

1. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، طبعة 1972.

10. سائح سنقوسة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، 2011.

11. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 1996.

12. طاهري حسين، قضاء الاستعجالي، و قضاء دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

13. الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، طبعة 2000.

14. فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2011.

15. لحسن بن شيخ أب ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2008.

16. لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقي في فضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.

17. لحسين بن شيخ أن ملويان قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010.

18. محمد براهمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى، 2007.

19. محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الكاتب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الطبعة السابقة، القاهرة، مصر، 1985.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20. محمد كامل لبلة، الحجوز الإدارية، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، لم يذكر تاريخ النشر.

21. محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة للتشريع و الفقه القضاء، دار الفكر العربين القاهرة، طبعة 1969.

22. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أولى، 1995.

23. مور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007.

24. نبل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدي، سنة 2009.

25. هاني أبو جبارة، ضريبة الدخل في الأردن أهدافها و إنجازاتها، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، طبعة 01، 1976

3. برابرة عبد الكريم سلامة، نظرية الأوامر المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4. جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة و الاستئناف فيها)، دار النهضة العربية، 1993.

5. حسين بن شيخ اث ملويا، ملتقى في قضايا الاستعجال الإداري، دار هومة، للطباعة، و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2007.

6. حسين بن شيخ ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة الجزائر، 2010.

7. حسين بولقصع، مداخلة بعنوان شروط قبول الدعوى الاستعجالية و دور القاضي الاستعجالي في تقديم عنصر الاستعجال.

8. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في القضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة أولى، سنة 2000.

9. رشيد خلوفي، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الجرارات الجبائية، دار هومة، للطباعة الجزائر، 2008.

أ. القوانين:

1. بربارة عبد الحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإداري، ط 02، قانون رقم 09/08، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

2. المادة 926، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب. القرارات والأحكام القضائية:

1. قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم 92189 مؤرخ في 22 مارس 1992، المجلة القضائية عدد رقم 01، 1993.

2. قرار المحكمة العليا، صادر في 1985/05/18، رقم 41543، المجلة القضائية عدد 01 ستة 1989.

3. غرفة الإدارة، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1985/12/28، رقم 44299، قضية (ح.ع)، ضد مدير الضرائب المباشرة، منشور بالمجلة القضائية 1989، العدد 03.

4. قرار رقم 66014، مؤرخ في 1991/03/10، المحلية القضائية 1997، عدد 51.

5. قرار مجلس الدولة رقم 172610، الصادر بتاريخ 1997/07/12، الغرفة الأولى.

6. قرار مجلس الدولة رقم 009805 الصادر بتاريخ 2003/11/18، الغرفة الثانية.

د. رسائل الدكتوراه:

1. إبراهيم محمد علي السيد، نظرية الاعتداء المادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، (غير منشور)، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، طبعة 1992.

5. رسائل الماجستير:

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير، مطابع عمار قرني، جامعة باتنة، مطبعة 1995.

2. عبد العزيز صديق، شروط قبول دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الطبعة 1998.

6. رسائل الماستر:

1. منبر خوجة، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2013/2012.

هـ. المجلات:

1. خولة كلفاني، مقال بعنوان (القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون 2001)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الكفاءة المهنية، العدد 03، ماي 2006.

2. عبد النصار و محمود إبراهيم، التخطيط الضريبي، دراسة ميدانية على الشركات الأردنية في قطاع الخدمات أديد للبحوث و الدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، أديد 1999.

3. مجلة " إدارة" مجلد 09، العدد الأول 1999.

4. محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، طبعة 2003.

و. المحاضرات:

1. مسعود شيهوب، اختصاص القاضي الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات على المحامين المتدربين منظمة المحامين الجهوية لقسنطينة، جماعة منتوري، سنة 2009.

ز. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Français la mg , les procédures d'urgence d'un régimea l'autre , a, f, 1, 17 mars – avril. 2001.

2. Georges , vlachos les principes gé raux du droit, admiristriftllipses

3. Rachid khaloufi, les procédures d'urgence en matieradmiridtraive et le code de procéda civilidaravolame 10 n02, 2000

الإهداء

الشكر

المقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية الدعوى الإستعجالية مراحل سيرها.....06

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية و شروطها 07

المطلب الأول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي.....07

الفرع الأول: تعريف القضاء الإداري الاستعجالي.....07

الفرع الثاني: الخصائص العامة للقضاء الاستعجالي 11

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية 14

الفرع الأول: الشروط المقررة بحكم القانون.....14

الفرع الثاني: الشروط المقررة بحكم الاجتهاد القضائي.....24

المبحث الثاني: الإجراءات و مراحل سير الدعوى الاستعجالية.....29

المطلب الأول: مراحل و إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.....29

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.....30

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية و تنفيذه.....36

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.....39

الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 40

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية..... 44

الفصل الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 50

المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية الإدارية في قانون الإجراءات المدية و الإدارية..... 50

المطلب الأول: حالات الاستعجال الفوري..... 50

الفرع الأول: وقف تنفيذ قرار إداري و مادة الحريات العامة..... 50

الفرع الثاني: حالة الاستعجال القصوى..... 57

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي..... 68

الفرع الأول: إثبات حالة و تدبير التحقيق..... 69

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي..... 71

المبحث الثاني: الدعوى الاستعجالية في أنظمة قانونية خاصة..... 74

المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية..... 75

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإبرام الصفقات..... 76

الفرع الثاني: أنواع الدعاوي الاستعجالية في الصفقات العمومية..... 78

المطلب الثاني: المادة الجبائية..... 80

الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل التجاري..... 82

الفرع الثاني: منازعة الحجز الإداري..... 85

خاتمة..... 90

قائمة المصادر و المراجع..... 95

مـلخص مذكرة الماستر

تظهر أهم أهداف القضاء الاستعجالي الإداري في تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة من قرار مبدأ المشروعية. و ذلك لحماية الحقوق و المراكز القانونية للمتقاضين، باتباع مبسطة و سريعة في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع. فالقاضي الإداري الاستعجالي مطالب بالتدخل في حدود اختصاص و نطاق سلطة دون تجاوزها إلى صميم الحقوق و موضوعها

الكلمات المفتاحية 1-القاضي 2-الاستعجالي 3-سلطة 4-القضاء 5-القانون 6-الاداري

Theobjectives of the administrative emergency judiciary in achieving effective judicial oversight over the work of the administration from the decision of the principle of legality. This is to protect the rights and legal positions of the litigants, following a simplified and quick approach, pending the final decision by the judges of the matter. The urgent administrative judge is required to intervene within the limits of his jurisdiction and scope of authority without transgressing them to the core and subject matter of rights.

Keywords 1- Judge 2- Urgency 3- Authority 4- Judiciary 5- Law 6- Administrative